

فريق العمل المعني بتصميم وتنفيذ وتقييم البرامج العامة  
لضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية للمنشآت الصغيرة  
والمتوسطة

# مبادئ

البرامج العامة لضمانات التسهيلات الائتمانية  
للمنشآت الصغيرة والمتوسطة

## صفحة الغلاف الداخلية

### حق التأليف والنشر

© 2014، البنك الدولي للإنشاء والتعمير/البنك الدولي – مبادرة إصلاح وتدعيم القطاع المالي (FIRST)  
العنوان البريدي : MSN I9-900 1818 H St. NW, Washington D.C., 20433 USA  
هاتف: (+1) 202-458-070  
الموقع الإلكتروني: [www.worldbank.org](http://www.worldbank.org)

بعض الحقوق محفوظة.

هذه المطبوعة هي نتاج عمل خبراء البنك الدولي مع ومبادرة إصلاح وتدعيم القطاع المالي (FIRST). ولا تشكل النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذا التقرير بالضرورة وجهات نظر المانحين في مبادرة إصلاح وتدعيم القطاع المالي (FIRST)، أو البنك الدولي أو مجلس مديريه التنفيذيين أو الحكومات التي يمثلونها. ولا يضمن البنك الدولي أو مبادرة إصلاح وتدعيم القطاع المالي (FIRST) دقة البيانات الواردة في هذا التقرير. ولا تعني الحدود والألوان والمسميات والمعلومات الأخرى المبيّنة في أي خريطة في هذا التقرير أي حكم من جانب البنك الدولي أو مبادرة إصلاح وتدعيم القطاع المالي (FIRST) على الوضع القانوني لأي إقليم أو تأييد هذه الحدود أو قبولها. وليس بهذه الوثيقة ما يشكل أو يعتبر قيداً على، أو تخلياً عن، الامتيازات أو الحصانات التي يتمتع بها البنك الدولي، أو مبادرة إصلاح وتدعيم القطاع المالي (FIRST) فجميعها محفوظ على نحو التخصيص.

الحقوق والإذن بالطبع والنشر



هذه المطبوعة متاحة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي، 3.0 IGO (CC BY 3.0 IGO)  
<http://creativecommons.org/licenses/by/3.0/igo>

وبموجب هذا الترخيص يحق لك نسخ، أو توزيع، أو نقل، أو اقتباس هذا العمل، بما في ذلك للأغراض التجارية، مع الالتزام بالشروط التالية:

**نسبة العمل لصاحبه** – يرجى الالتزام بالصيغة التالية عند الاستشهاد بهذا العمل: البنك الدولي/ مبادرة إصلاح وتدعيم القطاع المالي (FIRST)، 2015. البرامج العامة لضمانات التسهيلات الانتمائية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة. واشنطن العاصمة: البنك الدولي.

**الترجمات** – إذا قمت بترجمة هذا العمل، يُرجى إضافة صيغة إخلاء المسؤولية التالية إلى جانب نسبة العمل لصاحبه: هذه الترجمة ليست من وضع البنك الدولي أو مبادرة إصلاح وتدعيم القطاع المالي (FIRST)، ويجب ألا تُعتبر ترجمة رسمية لهما، ولا يتحمل البنك الدولي أو مبادرة إصلاح وتدعيم القطاع المالي (FIRST) أي مسؤولية عن أي محتوى أو خطأ في هذه الترجمة.

**الاقتباسات** – إذا قمت بالاقتباس من هذا العمل، يُرجى إضافة صيغة إخلاء المسؤولية التالية إلى جانب نسبة العمل لصاحبه: هذا اقتباس من عمل أصلي للبنك الدولي/ ومبادرة إصلاح وتدعيم القطاع المالي (FIRST). ووجهات النظر والآراء المُعبّر عنها في الاقتباس تقع مسؤوليتها حصرياً على عاتق كاتب الاقتباس أو كاتبه وحدهم، ولا يُقرها البنك الدولي أو مبادرة إصلاح وتدعيم القطاع المالي (FIRST).

وجميع الاستفسارات بشأن الحقوق والترخيص، يجب أن توجه إلى مبادرة إصلاح وتدعيم القطاع المالي (FIRST)، مجموعة البنك الدولي،  
MSN: I9-904, 1818 H Street NW, Washington, DC 20433, USA; email: [first@worldbank.org](mailto:first@worldbank.org)

## المحتويات

3.....	توطئة
4.....	تكوين فريق العمل
الجزء 1: مبادئ تصميم وتنفيذ وتقييم البرامج (الخطط) العامة لضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة	
5.....	أولاً. أغراض وأهداف المبادئ
5.....	ثانياً. المبادئ
9.....	ثالثاً. مناقشة المبادئ
11.....	الإطار القانوني والتنظيمي
11.....	حوكمة الشركات وإدارة المخاطر
13.....	إطار التشغيل والعمليات
16.....	الرصد والتقييم
19.....	الجزء 2: منهجية تقييم تنفيذ هذه المبادئ
21.....	أولاً. مقدمة
21.....	ثانياً. مراجعة واستعراض الشروط المسبقة
23.....	ثالثاً. معايير تقييم تنفيذ هذه المبادئ
24.....	الإطار القانوني والتنظيمي
24.....	حوكمة الشركات وإدارة المخاطر
28.....	إطار التشغيل والعمليات
32.....	الرصد والتقييم
36.....	ملحق: نموذج تقييم تنفيذ هذه المبادئ
39.....	المراجع والمصادر الإضافية
42.....	

## توطئة

أصبح توفير سبل وصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل من الموضوعات المحركة لأجندة الإصلاح العالمية، كما أصبح هذا الموضع محل اهتمام هائل من جانب واضعي السياسات والجهات التنظيمية والباحثين والعاملين في الأسواق وغيرهم من أصحاب المصلحة والأطراف المعنية. وبالنسبة لمجموعة البنك الدولي، فإن تسهيل سبل وصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل يمثل أولوية مطلقة، وذلك على ضوء أن ذلك من الممكن أن يساعد في تحقيق هدفي مجموعة البنك الدولي المتعلقين بإنهاء الفقر المدقع وتشجيع الرخاء المشترك. وثمة إدراك على نطاق واسع أن تسهيل سبل وصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل يرتبط بالابتكار، وتهيئة فرص العمل، وتحقيق النمو الاقتصادي.

وعملت الأزمة المالية العالمية التي شهدتها العالم مؤخرًا على دغدغة الثقة في إمكانية الاعتماد على حلول السوق كمصدر رئيسي لتيسير سبل وصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل. واستدعى هذا التغيير دراسة المبادرات العامة مجددًا التي تهدف إلى حماية تدفقات التسهيلات الائتمانية والقروض أو إعادة إطلاقها. وأوضح استعراض قامت به مجموعة البنك الدولي لمجموعة العشرين في 2010 على نحو جلي أن برامج ضمانات التسهيلات الائتمانية قد برزت باعتبارها شكلًا شائعًا من الإجراءات التدخلية الحكومية في أسواق التسهيلات الائتمانية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، لا سيما في الأسواق الناشئة والاقتصادات النامية.

ومن الممكن أن تساهم البرامج العامة لضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في توسيع نطاق خدمات التمويل لهذه المنشآت. كما يمكن أن تعمل هذه البرامج على إيجاد عوامل خارجية إيجابية من خلال تشجيع البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية على الدخول إلى سوق المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي، تحسين تقنيات الإقراض وأنظمة إدارة المخاطر لدى هذه المؤسسات. ومهما يكن من أمر، قد تضيف هذه البرامج قيمة محدودة، وقد يثبت أنها مكلفة عندما لا يتم تصميمها أو تنفيذها على نحو جيد. وقد شهدت السنوات الأخيرة الماضية جهودًا لتحديد الممارسات الجيدة لهذه البرامج، لكن المجتمع الدولي لا يزال يعاني من عدم وجود مجموعة مشتركة من المبادئ أو المعايير التي يمكن أن تساعد الحكومات في إنشاء وتشغيل وتقييم هذه البرامج.

وإدراكًا لهذه الفجوة المعرفية، قامت مجموعة البنك الدولي، في يناير/كانون الثاني 2015، ومبادرة إصلاح وتدعيم القطاع المالي (FIRST) – بالتنسيق مع منتدى تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة – بتشكيل فريق عمل لتحديد وصياغة مبادئ تصميم وتنفيذ وتقييم هذه البرامج بهدف تحسين سبل وصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى خدمات التمويل. وضم هذا الفريق وفودًا من صندوق النقد العربي، ورابطة المؤسسات الأسبوية لضمانات الائتمان، ورابطة المؤسسات الأفريقية للتمويل الإنمائي، والرابطة الأوروبية لجمعيات الضمانات، والشبكة الإيبيرية – الأمريكية للضمانات، ومعهد التمويل الدولي.

وقام هذا الفريق بإعداد وتطوير مبادئ تحكم هذه البرامج من خلال التوافق في الآراء والمشاورات الموسعة التي ساعدت في إعداد دراسات عن كل من الممارسات الجيدة لهذه البرامج (وقد شمل ذلك نتائج المسوحات الاستقصائية العالمية والإقليمية التي قامت بها مجموعة البنك الدولي)، والممارسات السليمة المطبقة بصورة ناجحة في عدد من البرامج في جميع أنحاء العالم. واستفادت جهود هذا الفريق من المشاورات التي جرت على نطاق واسع في يوليو/تموز وأغسطس/أب 2015 مع العديد من أصحاب المصلحة – ومن بينهم برامج ضمانات؛ وبنوك مركزية؛ ومنظمات دولية مثل البنك الأفريقي للتنمية، ومجموعة بنك الاستثمار الأوروبي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

وتمثل مبادئ فريق العمل مكونًا مهمًا لعدد كبير من المبادرات التي تهدف إلى تعزيز استقرار النظام المالي العالمي واشتماله للجميع. ويحدونا الأمل أن تحقق هذه المبادئ المنفعة المرجوة لنطاق واسع من أصحاب المصلحة والأطراف المعنية الذين يدور محور تركيزهم الرئيسي حول توفير وتيسير سبل وصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى خدمات التمويل. أما أصحاب المصلحة والأطراف المعنية فهم، على سبيل المثال وليس الحصر، الحكومات والبرامج العامة لضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية والمنظمات غير الحكومية ومراكز الفكر والبحث والأوساط الأكاديمية والمشاركين من القطاع الخاص في هذا المجال، والمانحين وأعضاء مجتمع التنمية الأوسع نطاقًا.

جان فاليسر  
نائب الرئيس لشؤون النمو المنصف والتمويل والمؤسسات  
مجموعة البنك الدولي

<sup>1</sup> مجموعة البنك الدولي لعام، 2010.

## تكوين فريق العمل

### السكرتارية<sup>2</sup>

الرئيس	روبرتو روشا، مستشار أول، مجموعة البنك الدولي
الرئيس المشارك	بيترو كاليس، أخصائي أول في القطاع المالي، مجموعة البنك الدولي موني سينغوبتا، أخصائي أول في القطاع المالي، مبادرة إصلاح وتدعيم القطاع المالي (FIRST) رويا فاكيل، أخصائي أول في القطاع المالي، مجموعة البنك الدولي روكسانا كابروسو، استشاري، مجموعة البنك الدولي

### الأعضاء

أفريقيا	زاك بينتوم، المدير التنفيذي، رابطة المؤسسات الأفريقية للتمويل الإنمائي؛ العضو المنتدب، شركة إكسبوغوارانتي غانا.
آسيا وأوقيانوسيا	غونغ - غولي، مبعوث رابطة المؤسسات الآسيوية لضمانات الائتمان (ACSIC)؛ ومدير الشؤون الدولية بالصندوق الكوري لضمانات الائتمان
أوروبا	خوسيه فيرناندو فيغويريدو، الرئيس الشرفي الخاص للرابطة الأوروبية لجمعيات الضمانات (AECM)؛ ورئيس مجلس إدارة والرئيس التنفيذي، الجمعية البرتغالية للضمانات المشتركة (SPGM)؛ والرئيس التنفيذي للمؤسسة المالية للتنمية (IFD)
الخبراء الدوليون	هونج تران، العضو المنتدب التنفيذي، معهد التمويل الدولي جيسكا ستالينغ، خبيرة اقتصادية مشاركة، معهد التمويل الدولي جادرانكا بولجاك، خبير سياسات أول مشارك، معهد التمويل الدولي
أمريكا اللاتينية	بابلو بومبو، السكرتير الفني العام، الشبكة الإيبيرية - الأمريكية للضمانات
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	حافظ أوبريك، أخصائي أول قطاع مالي، صندوق النقد العربي محمد الجعفري، مدير عام، مؤسسة ضمانات القروض بالأردن

<sup>2</sup> تعبر السكرتارية عن امتنانها لكل من رولف بيهرنندت، وسميون بيل، وستين بيسكوف، ونانسي تشين، وأورورا فيراري، وإيفا غونيريز، وسيباستيان مولينوس، وسيدريك موسيت، وكونسوليت روساغارا، وإلياس سكمانيلوس، وبير شتين ووي زانغ (مجموعة البنك الدولي)؛ وجيفري أندرسون وماتيو غامسير (منتدى تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة)؛ آرون جبرين ديورا ريفولتلا، وهيلموت كرامير (مجموعة بنك الاستثمار الأوروبي)؛ وكريس بوشمانس، ولوسيا كوسمانو، وميريام كورين وسيباستيان شين (منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي)؛ وآلان دوران، وجيمس هاميرسلي، ويتشارد بيلي، ولولاند سيبيك، وجون واسيلوسكي (مستشارين خارجيين) لما قدموه من مدخلات وآراء وتوجيهات وإرشادات.

## الجزء 1: مبادئ تصميم وتنفيذ وتقييم البرامج (الخطط) العامة لضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة

### أولاً. أغراض وأهداف المبادئ

ثمة إقرار على نطاق واسع أن تعميم الخدمات المالية، لا سيما للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، يمثل أحد المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي وتهيئة فرص العمل في جميع البلدان. وتعاني أسواق التسهيلات الائتمانية والقروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إخفاقات وقصور، ويشمل ذلك عدم اتساق المعلومات، وعدم كفاية أو انعدام الضمانات المعترف بها، وارتفاع تكاليف المعاملات الخاصة بالإقراض على نطاق صغير، وزيادة المخاطر، ويؤدي كل هذا إلى عدم تخصيص الأمثل للتسهيلات الائتمانية والقروض. فعلى سبيل المثال، نجد في الأسواق الناشئة أن ما بين 55 إلى 68 في المائة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة إما لا تحصل على خدمات أو تحصل على خدمات غير كافية من المؤسسات المالية، ويترافق إجمالي قيمة الفجوة الائتمانية، بحسب التقديرات، ما بين 0.9 إلى 1.1 تريليون دولار.<sup>3</sup> وحتى يتسنى معالجة هذه الإخفاقات وأوجه القصور التي تعاني منها الأسواق، يتدخل الكثير من الحكومات في أسواق التسهيلات الائتمانية والقروض بأساليب متنوعة.

وثمة شكل شائع للإجراءات التدخلية الحكومية يتمثل في برامج ضمانات التسهيلات الائتمانية والقروض. وتتيح هذه البرامج للمقرضين سبلاً لتخفيف مخاطر الائتمان من قبل الغير بهدف زيادة حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التسهيلات الائتمانية والقروض. ويحدث تخفيف المخاطر من خلال استيعاب جزء من خسائر المقرضين الخاصة بالقروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حالة عدم السداد، ويجري ذلك في العادة مقابل أتعاب ورسوم. ويرجع السبب في شيوع برامج ضمانات التسهيلات الائتمانية والقروض إلى حد ما إلى أنها بشكل شائع تتضمن عنصر دعم مالي مع ترتيبات تراعي ظروف الأسواق بالنسبة لتخصيص القروض والتسهيلات الائتمانية، ومن ثم لا تتيح مجالاً كبيراً للتنشوهات في أسواق التسهيلات الائتمانية والقروض مقارنة بالأشكال المباشرة بصورة أكبر للإجراءات التدخلية مثل البنوك المملوكة للدولة.

ومن الممكن أن تقوم هذه البرامج بدور أكثر أهمية، لا سيما في بلدان تعاني من ضعف البيئة المؤسسية، وذلك من خلال: (أ) تحسين المعلومات المتاحة حول المنشآت الصغيرة والمتوسطة المقترضة بالتعاون مع سجلات المعلومات الائتمانية، و(ب) من خلال بناء قدرات إدارة المخاطر وإنشاء التسهيلات الائتمانية والقدرات لدى المقرضين (على سبيل المثال، من خلال المساعدة الفنية من أجل إقامة وحدات للمنشآت الصغيرة والمتوسطة). وعلاوة على ذلك، من الممكن تعزيز هذه البرامج كي تتيح تمويلاً مضافاً للدورة الاقتصادية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة أثناء تراجع الدورة الاقتصادية، عندما يكون من المحتمل زيادة الإحجام عن تحمل المخاطر، واحتمال أن يتبع ذلك أزمة ائتمانية.

ولدى أكثر من نصف بلدان العالم مثل هذه البرامج، كما أن عدد هذه البرامج في ازدياد. وقد أبدت الحكومات اهتماماً مجدياً بهذه البرامج نتيجة للأزمة المالية العالمية، وكذلك زيادة تشديد المجتمع الدولي على المنشآت الصغيرة والمتوسطة باعتبارها قاطرة النمو وتهيئة فرص العمل. ومن الممكن أن تكون مثل هذه البرامج أداة سياسات بالغة الأهمية للتخفيف من قيود التمويل على المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ومن ثم الإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة وتهيئة فرص عمل.

ولهذا الغرض، من المهم ضمان تصميم هذه البرامج وتشغيلها على نحو ملائم لتحقيق الانتشار والآثار الإضافية على نحو مستدام مالياً. ويشير "الانتشار" إلى نطاق ومدى هذه البرامج مفاًساً بعدد الضمانات المصدرة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المؤهلة، وقيمة الضمانات القائمة. ومن حيث المبدأ، كلما زاد معدل الانتشار، كلما كان أثر هذه البرامج أقوى على قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة. ومهما يكن من أمر، فإن أثر هذه البرامج على المعروض من التسهيلات الائتمانية والقروض لقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة سيعتمد على هل هذه الضمانات وحدها (أو بصورة رئيسية) مقدمة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من قيود ائتمانية إما من ناحية الوصول إلى القروض والتسهيلات الائتمانية أو من حيث الشروط التعسفية غير الميسرة مثل التكلفة وأجال الاستحقاق (الآثار المالية الإضافية). ومن المهم أيضاً حدوث تحسن في الأوضاع الاقتصادية بوجه عام نتيجة زيادة سبل الوصول وتوفير رأس المال للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (الآثار الاقتصادية

<sup>3</sup> راجع قاعدة بيانات مؤسسة التمويل الدولية الخاصة بالفجوة التمويلية للمنشآت، مؤسسة التمويل الدولية، واشنطن العاصمة. <http://www.smefinanceforum.org/data-sites/ifc-enterprise-finance-gap> (تم الدخول على هذا الموقع في أكتوبر/تشرين الأول 2015).

(الإضافية). وفي نهاية المطاف، فإن الوصول إلى المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من قيود ائتمانية ينطوي على تحمل مخاطر وخسائر مالية. ولا يتم تصميم البرامج العامة لضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية لتحقيق أرباح كما أنه من غير المتوقع أن تحقق أرباحًا. وأيًا ما كان الأمر، ينبغي أن تكون هذه البرامج مستدامة ماليًا على المدى الطويل، أي قدرة على احتواء الخسائر وضمان وجود قاعدة كافية من حقوق الملكية تتناسب مع الالتزامات المتوقعة، وكذلك من خلال تمويل كاف، وإدارة فعالة للمخاطر، وقواعد تشغيل سليمة.

وفي مقابل هذه الخلفية، اجتمعت مجموعة البنك الدولي ومبادرة إصلاح وتدعيم القطاع المالي (FIRST) وقدمتا مساندة في أعمال الإعداد والسكرتارية لفريق عمل يمثل جمعيات ورابطات دولية لكل من برامج ضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية والمقرضين لوضع مجموعة من المبادئ لتصميم وتنفيذ وتقييم برامج ضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

## الهدف

يتمثل هدف هذه المبادئ في تقديم مجموعة ممارسات جيدة ومقبولة بشكل عام تمثل مرجعًا عالميًا لتصميم وتنفيذ وتقييم البرامج العامة لضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية. وتعرض هذه المبادئ ترتيبات ملائمة خاصة بالحوكمة وإدارة المخاطر، وكذلك قواعد سلوكية خاصة بعمليات وتشغيل هذه البرامج يمكن أن تؤدي إلى تحسين الانتشار والآثار الإضافية مع تحقيق الاستدامة المالية. وتستند هذه المبادئ إلى دراسات قائمة حول الممارسات الجيدة لهذه البرامج، وتشمل نتائج من مسوحات استقصائية عالمية وإقليمية، كما إنها تستفيد من الممارسات السليمة للبرامج القائمة والمنفذة في عدد من البلدان. ومن المتوقع أن يعمل دمج هذه الممارسات مع المبادئ المقبولة دوليًا على تحسين أداء هذه البرامج، مع تحسين المعرفة والوعي بها وبدورها في النشاط الاقتصادي في الوقت نفسه. ومن المتوقع أن تعمل هذه المبادئ على توجيه هذه البرامج، ويشمل ذلك البرامج المنشأة حديثًا، لتطوير أو استعراض ومراجعة أو تعزيز تنظيمها وعملياتها وممارسات إدارة المخاطر الخاصة بها.

ولضمان التطبيق السليم لهذه المبادئ، من الضروري وجود استجابة بناءة وتنطوي على روح التعاون وتضافر الجهود من البلدان المستفيدة، لا سيما قطاعاتها المالية. ويرى فريق العمل أن هذه المبادئ، إذا طبقت على نحو ملائم، ستساعد على تطوير وتنمية القطاع المالي، وفي نهاية المطاف تحسين سبل وصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى التسهيلات الائتمانية والقروض.

## نطاق التطبيق

تم وضع هذه المبادئ بغرض تطبيقها على البرامج العامة لضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة. وهذه البرامج عبارة عن مؤسسات تنشئها الحكومات التي تحتفظ بسيطرة عليها بحكم القانون أو بحكم الواقع كما هو محدد في القوانين المحلية الخاصة بالبلد المعني لتقديم ضمانات للقروض والتسهيلات الائتمانية للمقرضين بغرض تسهيل سبل وصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي تعمل في نطاق ولايتها للقروض والتسهيلات الائتمانية. والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المستهدفة قد تعمل في أي قطاع، ويشمل ذلك الزراعة. وقد يكون نطاق هذه البرامج وطني أو إقليمي أو محلي. والغرض هو تطبيق هذه المبادئ على (أ) برامج من مستويين حيث يكون هناك نظام لهذه البرامج يعمل على المستوى المحلي ويعيد تأمين جزء من مخاطرها لصالح برامج ضمانات قروض وتسهيلات ائتمانية مركزية مقابلة، و (ب) برامج قروض وتسهيلات ائتمانية عامة يديرها الغير. وعلاوة على ذلك تتضمن هذه المبادئ عددًا من الممارسات الجيدة التي يمكن تطبيقها على أشكال أخرى من هذه البرامج أيضًا، تتضمن برامج دولية وعابرة للحدود، وبرامج ممولة من مانحين وبرامج تدار من قبل القطاع الخاص.

## طبيعة هذه المبادئ

هذه المبادئ عبارة عن مجموعة من الممارسات الجيدة التي تقوم البرامج العامة لضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية بتطبيقها في الوقت الحالي أو تعتزم تطبيقها بصورة طوعية. وعلى ضوء طبيعتها العامة، ثمة تصور أن هذه المبادئ ستكون قابلة للتطبيق في جميع البلدان وجهات الاختصاص، وذلك بغض النظر عن المستوى النسبي لتطور القطاع الاقتصادي والمالي.



ومن المتوقع أن توجه هذه المبادئ سلطات البلد المعني فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ وتقييم البرامج القائمة والجديدة، والمساعدة في إثراء السياسات ذات الصلة وإجراءات الإصلاح القانوني والمؤسسي بالمعلومات اللازمة. وعلى أي الأحوال، فهذه المبادئ تخضع للقوانين واللوائح الحالية في البلد المعني ومتممة لها. وهي أيضاً متممة، وليست بديلة، للمعايير والمدونات (الأكواد) الدولية ذات الصلة المطبقة على هذه البرامج.

## الشروط المسبقة للتصميم والتطبيق والتقييم الفعال للبرامج العامة لضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية

يجري إنشاء هذه البرامج لمعالجة إخفاقات السوق التي تمنع المنشآت الصغيرة والمتوسطة من الوصول إلى القروض والتسهيلات الائتمانية. ومن هنا، فإنها ليست غاية في حد ذاتها ولكنها وسيلة لحل مشكلة. وبالتالي، من الضروري تحليل إخفاقات السوق على نحو مفهوم لتحديد وتعريف المشكلات التي ستتم معالجتها من خلال هذه البرامج، وتحديد هل الإجراءات التدخلية الحكومية من خلال مثل هذه البرامج لها ما يبررها. ويتم تشجيع الحكومات لاتباع جميع أشكال الإصلاحات القانونية والتنظيمية والمؤسسية لتهيئة البيئة الداعمة لتسهيل وصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة للقروض والتسهيلات الائتمانية.

وحتى إذا أشار تحليل إخفاقات السوق إلى أن الإجراءات التدخلية من خلال برامج ضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية لها ما يبررها من حيث المبدأ، فإن البرامج الفعالة تتطلب عدداً من العناصر الخارجية أو الشروط المسبقة التي قد يكون لها أثر مباشر على تحقيق أهداف السياسات الخاصة بها. وتشمل هذه الشروط المسبقة ما يلي: (أ) منظومة لقوانين أنشطة الأعمال تتضمن قوانين الشركات وإفلاس وإعسار الشركات والعقود والضمانات وحماية المستهلك والملكية الخاصة والتي تتيح درجة مقبولة من الإنفاذ وآلية لتسوية النزاعات على نحو عادل؛ (ب) نظام قضائي مستقل ويتمتع بالكفاءة والكفاية؛ (ج) مجموعة شاملة وجيدة التحديد من معايير ومبادئ المحاسبة، وممارسات مهنية في مجالات المحاسبة والمراجعة والأعمال القانونية تخضع لتنظيم جيد؛ و(د) نظام مالي سليم ومرن ويتمتع بالسيولة وقادر على إنشاء وإدارة القروض والتسهيلات الائتمانية على نحو فعال.

وتقع هذه الشروط المسبقة في العادة خارج نطاق سيطرة أو تأثير البرامج العامة لضمانات القروض والتسهيلات. وإذا كان لدى هذه البرامج قلق نظراً لأن بعض الشروط المسبقة المحددة قد تؤدي فعلياً إلى عدم فاعليتها (أو حتى من المحتمل أن تؤدي إلى ذلك)، عليها أن تحيط الحكومة والأطراف المعنية بذلك. كما يتعين على هذه البرامج أيضاً، في إطار عملياتها المعتادة، أن تتبنى إجراءات وتدابير لمعالجة آثار هذه المخاوف والشواغل على فعاليتها أنشطتها.

## الإطار العام

حدد فريق العمل 4 مجالات لنجاح برامج ضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية. وبناءً عليه، تغطي هذه المبادئ الأبعاد والجوانب التالية:

- الإطار القانوني والتنظيمي
- حوكمة الشركات وإدارة المخاطر
- إطار التشغيل والعمليات
- الرصد والتقييم

والغرض من الممارسات الجيدة في المجال الأول هو إرساء أسس لهذه البرامج، أي أساسها القانوني وإطارها التنظيمي والرقابي. ويعتبر وجود إطار سليم لحوكمة الشركات مع إدارة سليمة للمخاطر، كما ذكر في المجال الثاني، بمثابة ركيزة بالغة الأهمية لاستراتيجية يتم تصميمها على نحو فعال وتنفيذها بصورة مستقلة وتتوافق مع نطاق اختصاص هذه البرامج وأهداف سياساتها. وتعمل حوكمة الشركات وإدارة المخاطر على ضمان الرصد الملائم لكل من المخاطر المالية وغير المالية. ويتيح وجود إطار واضح للتشغيل والعمليات، وهو موضوع المجال الثالث من المجالات التي تغطيها هذه المبادئ، لهذه البرامج الإجراءات المناسبة التي تتضمن محددات العمل الأساسية. وفي نهاية المطاف، تبين الممارسات الجيدة التي تم تحديدها في المجال الرابع كيف يجب على هذه البرامج أن تقوم بإعداد تقارير عن أدائها، والأهم من ذلك تقييم إنجازها لأهداف السياسات الخاصة بها.



## التنفيذ والمراجعة

يقر فريق العمل أن تنفيذ هذه المبادئ قد يكون حافلاً بالتحديات في بعض البلدان. وهو ما يتطلب فترة انتقالية مناسبة، لا سيما للبرامج حديثة العهد. وبناءً عليه، تمت صياغة هذه المبادئ على نطاق واسع بما يكفي لاشتمال بيئات قانونية وتنظيمية ومؤسسية مختلفة في العديد من البلدان ولايات الاختصاص.

ويقر فريق العمل أيضاً أن هناك جوانب عديدة في هذه المبادئ يمكن أن تستفيد من دراسات وأعمال أخرى. ومن المرجح أن الطبيعة المتطورة للنظام المالي، الذي تكون فيه هذه البرامج مكوناً مهماً في العديد من البلدان ولايات الاختصاص، وكذلك الخبرات والتجارب الأخرى لهذه البرامج الأخرى يمكن أن تستدعي الحاجة إلى إعادة فحص بعض جوانب هذه المبادئ. ومن المحبذ وجود تنسيق ومشاورات على نحو مستمر على المستوى الدولي بشأن قضايا أخرى ذات اهتمام مشترك لهذه البرامج.

ولتسهيل ذلك، وافق فريق العمل على النظر بعين الاعتبار في مسألة تطويره إلى مجموعة عمل دائمة لبرامج ضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية مع قيام أعضائه بتحديد نطاق الاختصاص والبت فيه. ومن المتوقع أن تكون هذه المجموعة الدائمة قادرة على مراجعة هذه المبادئ بصورة دورية، كلما كان ذلك مناسباً، وإقامة منتديات مستمرة للمنظمات الأعضاء بهدف تبادل الأفكار والمعارف. وستقوم هذه المجموعة الدائمة أيضاً بدراسة الطرق التي من خلالها يمكن تجميع المعلومات عن برامج ضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية في جميع أنحاء العالم ونشرها على الجمهور.

## ثانيًا. المبادئ

### المبدأ 1

وجوب إنشاء برامج ضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية باعتبارها كيانات قانونية مستقلة بناءً على إطار قانوني وتنظيمي سليم ومحدد على نحو واضح لمساندة التنفيذ الفعال لعملياتها وتحقيق أهداف السياسات الخاصة بها.

### المبدأ 2

ضرورة أن يكون لدى هذه البرامج تمويل كاف لتحقيق أهداف السياسات الخاصة بها، كما يجب اتباع الشفافية في الإفصاح عن موارد التمويل للجمهور، ويشمل ذلك أي اعتماد على دعم واضح أو ضمني.

### المبدأ 3

يجب أن يشجع الإطار القانوني والتنظيمي الملكية المشتركة لهذه البرامج، لضمان المعاملة العادلة للمساهمين أصحاب حصص الأقلية.

### المبدأ 4

ضرورة الرقابة المستقلة والفعالة على هذه البرامج بناءً على أدوات تنظيمية تتناسب مع المخاطر ويتم توسيع نطاقها حسب المنتجات والخدمات المقدمة.

### المبدأ 5

ضرورة أن يكون لهذه البرامج نطاق اختصاص محدد على نحو واضح وتتم مساندته باستراتيجيات وأهداف تشغيلية تتوافق مع أهداف السياسات الخاصة بها.

### المبدأ 6

ضرورة أن يكون لدى هذه البرامج هيكل سليم لحوكمة الشركات، مع وجود مجلس إدارة مستقل ويتمتع بالكفاءة المطلوبة يتم تعيينه وفق معايير محددة على نحو واضح.

### المبدأ 7

ضرورة أن يكون لهذه البرامج إطار سليم للرقابة الداخلية لحماية سلامة وكفاءة العمليات والحوكمة.

### المبدأ 8

ضرورة أن يكون لهذه البرامج إطار فعال وشامل لإدارة مخاطر المنشآت ومؤسسات الأعمال يحدد المخاطر ذات الصلة بالعمليات ويعمل على تقييمها وإدارتها.

### المبدأ 9

ضرورة أن تتبنى هذه البرامج معايير أهلية وتأهيل شفافة ومحددة على نحو واضح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والمقرضين والأدوات الائتمانية.

## المبدأ 10

يجب أن يعكس نهج تقديم الضمانات الخاص بهذه البرامج على نحو ملائم المفاضلة بين الانتشار والآثار الإضافية والاستدامة المالية مع أخذ في الحسبان مستوى تطور القطاع المالي في البلد المعني.

## المبدأ 11

ضرورة أن تكون الضمانات المصدرة بمعرفة هذه البرامج جزئية، مما يتيح الحوافز الصحيحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المقترضة والمقرضين، كما يجب أن تكون مصممة لضمان الامتثال لمتطلبات الحيطة والحذر ذات الصلة الخاصة بالمقرضين، لا سيما، متطلبات رأس المال الخاصة بمخاطر الانتماء.

## المبدأ 12

ضرورة أن تتبنى هذه البرامج سياسية تسعير تستند إلى المخاطر وتتسم بالشفافية والاتساق لضمان الاستدامة المالية والجاذبية لبرنامج الضمانات بالنسبة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والمقرضين.

## المبدأ 13

ضرورة أن تتسم إجراءات إدارة المطالبات بالكفاءة، والتوثيق الواضح، والشفافية، مما يتيح الحوافز لاسترداد خسائر القروض، كما يجب أن تتوافق مع الإطار القانوني والتنظيمي للبلد المعني.

## المبدأ 14

ضرورة أن تخضع هذه البرامج لمتطلبات صارمة فيما يتعلق بإعداد التقارير المالية، مع ضرورة مراجعة قوائمها المالية من قبل مراقب حسابات خارجي.

## المبدأ 15

ضرورة أن تقوم هذه البرامج بالإفصاح الدوري للجمهور عن المعلومات غير المالية ذات الصلة بعملياتها.

## المبدأ 16

ضرورة التقييم المنهجي المنتظم والدوري لأداء هذه البرامج، لا سيما ما يتعلق بالانتشار والآثار الإضافية والاستدامة المالية، مع الإفصاح للجمهور عن نتائج هذا التقييم.

## ثالثاً. مناقشة المبادئ

قامت البرامج العامة لضمانات القروض والتسهيلات بتنفيذ المبادئ التالية أو تعتزم تطبيقها بصورة طوعية. وتخضع هذه المبادئ للقوانين واللوائح والمتطلبات والشروط والالتزامات المحلية في البلد المعني. وتعتبر هذه الفقرة جزءاً لا يتجزأ من هذه المبادئ ويجب أن تقرأ مع الإيضاحات ذات الصلة.

### الإطار القانوني والتنظيمي

**المبدأ 1: وجوب إنشاء برامج ضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية باعتبارها كيانات قانونية مستقلة بناءً على إطار قانوني وتنظيمي سليم ومحدد على نحو واضح لمساندة التنفيذ الفعال لعملياتها وتحقيق أهداف السياسات الخاصة بها.**

#### الإيضاحات

وجوب إنشاء برامج ضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية باعتبارها كيانات قانونية مستقلة، مما يسمح للحكومة بالاحتفاظ بملكيته، و/أو السيطرة عليها، ولكن مع تمكينها في الوقت نفسه من إدارتها بكفاءة وعلى أساس مستدام. ويجب أن يستند الإطار القانوني والتنظيمي لهذه البرامج إلى تشريعات ملائمة ومحددة. ويجب إجازة إنشاء هذه البرامج بموجب قانون أو مرسوم محلي في إطار قانون الشركات أو قانون الجهاز المصرفي أو قانون ينظم المؤسسات. ويتيح الإطار القانوني والتنظيمي الركائز المؤسسية لهذه البرامج، مما يعمل على تعزيز مصداقيتها وسمعتها.

ويجب أن يوضح الإطار القانوني والتنظيمي الخاص بهذه البرامج سياسة الملكية الخاصة بالحكومة والشروط والأحكام العامة التي تنطبق على استثماراتها. كما يجب أن يحدد هذا الإطار كيف تمارس الحكومة ملكيتها، مع تحديد من يمثلها والجهة الحكومية المسؤولة عن الإشراف على هذه البرامج ومراقبتها. ويجب أن يضع هذا الإطار القانوني والتنظيمي حدوداً واضحة مع تحديد العلاقة بين الحكومة باعتبارها مساهمة ومجلس إدارة هذه البرامج وإدارتها. وهذه الحدود تفصل الإشراف والرقابة الحكومية القانونية عن العمليات اليومية، مما يعمل على ضمان المساءلة والاستقلالية الإدارية لهذه البرامج واللامر في عملية صنع القرار. ويعمل وجود إطار قانوني وتنظيمي سليم على تسهيل صياغة وتنفيذ استراتيجية ملائمة لتحقيق أهداف السياسة الخاصة بهذه البرامج. ويجب أن يحدد هذا الإطار القانوني والتنظيمي مصادر تمويل هذه البرامج.

ويدرك فريق العمل أنه يجوز للحكومة أن تختار تشغيل هذه البرامج من خلال إعداد وتطوير المؤسسات المالية. وفي هذه الحالات، يجب أن تكون هذه البرامج مستقلة من الناحية المالية ومن ناحية التشغيل والعمليات، كما يجب عليها تطبيق المبادئ ذات الصلة بالإطار التشغيلي (المبادئ 9-13). وعلاوة على ذلك، يجب تضمين الجهة القانونية التي تقوم بإدارة هذه البرامج التشغيل المستدام لها وفق أهدافها. ويجب عدم تشجيع البرامج بنظام الدفع الفوري والاستقطاع من المنبع أولاً بأول والتي تستند إلى إعانات للموازنة السنوية، وتدار باعتبارها برامج من قبل هيئات حكومية.

**المبدأ 2: ضرورة أن يكون لدى هذه البرامج تمويل كاف لتحقيق أهداف السياسات الخاصة بها، كما يجب اتباع الشفافية في الإفصاح عن موارد التمويل للجمهور، ويشمل ذلك أي اعتماد على دعم واضح أو ضمني.**

#### الإيضاحات

ضروره أن يكون لهذه البرامج رأس مال كاف، ومساندة مالية من الحكومة لضمان التنفيذ الفعال لعملياتها، وتحقيق الانتشار الهادف والآثار الإضافية مع ضمان الاستدامة المالية. ومن الممكن أن يؤدي إنشاء برنامج لضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية دون موارد مالية كافية إلى آثار إنمائية محدودة مع انعدام الاستدامة المالية، وتقويض ثقة المقرضين بصورة حادة، وتعرض أهداف السياسات الخاصة بهذا البرنامج للأخطار. ويجب تحديد كفاية التمويل من خلال (أ) أهداف السياسات التي تعتزم هذه البرامج تحقيقها، و(ب) حجم نشاط الأعمال الذي تحتاج إلى إيجاده للوفاء بالتزاماتها المالية مع ضمان الاستدامة المالية طويلة الأجل في الوقت ذاته.

ويجب أن تكون هناك قواعد أو إجراءات أو ترتيبات واضحة ويتم الإفصاح عنها للجمهور تحدد مسؤوليات الحكومة أو الجهة المالكة لتقديم رأس المال الكافي للبرنامج، وكذلك أي التزامات من جانب الحكومة أو الجهة المالكة بشأن تقديم رأس مال إضافي و/أو دعم مالي أثناء عمليات هذه البرامج. ويجب تحديد مصادر التمويل بوضوح. كما يجب تمويل هذه البرامج بصورة أولية من منح وتبرعات حقوق الملكية التي يمكن استكمالها بقروض طويلة الأجل بشروط ميسرة إما من مصادر حكومية أو مؤسسات دولية أو ثنائية. وحتى يتسنى إدارة هيكل رأس المال على نحو يتسم بالحيطة والحذر، يتعين على هذه البرامج عدم الاقتراض من أسواق الديون العامة أو الخاصة. ويجب أن يحدد الإطار القانوني والتنظيمي المنشئ لهذه البرامج معايير الحد الأدنى لكفاية رأس المال لهذه البرامج.

وحتى يتسنى تخفيف مخاطر المالية العامة التي تواجهها الحكومة، يجب وضع قيود على مخصصات الموازنة والدعم المالي والضمانات في التشريعات والقوانين ذات الصلة. ويجب أن تشمل هذه القيود أهداف السياسات الخاصة بهذه البرامج، كما يجب أن تتوافق تمامًا مع موارد المالية العامة الواردة في حسابات الحكومة. ويجب مراجعة استخدام التمويل والحدود الموجودة بصفة دورية وتنقيحها إن كان ذلك ملائمًا في إطار إجراءات تتسم بالشفافية التامة، ويجب أن تقوم المؤسسة العليا للمراجعة أو أي مؤسسة مختصة أخرى بأعمال لمراجعة الخاصة بذلك وفق القوانين المحلية في البلد المعني.

**المبدأ 3: يجب أن يشجع الإطار القانوني والتنظيمي الملكية المشتركة لهذه البرامج، لضمان المعاملة العادلة للمساهمين أصحاب الحصص الأقلية.**

#### الإيضاحات

تتحقق الملكية المشتركة عندما (أ) تختار الحكومة أو الجهة المالكة شريكًا استراتيجيًا من القطاع الخاص للاستثمار في هذه البرامج للحصول على خبرة تجارية وصناعية أو (ب) لإقامة مثل هذه البرامج في إطار شراكة مع القطاع الخاص. والمشاركة الطوعية من جانب الأقلية بالنسبة للمقرضين و/أو المنشآت الصغيرة والمتوسطة تتيح مصدر تمويل لهذه البرامج، وقد تقوم بدور مهم في زيادة المعرفة بالأسواق المستهدفة، وكذلك إدخال ممارسات حوكمة جيدة من أجل إدارة هذه البرامج على نحو يتسم بالكفاءة. والملكية المشتركة لها مزايا إضافية تتمثل في الحد من الأخطار المعنوية من ناحية هذه البرامج، والمقرضين، والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المقترضة، وكذلك المسؤولية المشتركة والشفافية في عملية صنع القرار. ويجب أن يشجع الإطار القانوني والتنظيمي المنشئ لهذه البرامج مشاركة القطاع العام في هيكل ملكية هذه البرامج لكن دون جبر أو قسر.

وأيًا ما كان الأمر، تفرض الملكية المشتركة تحديات محددة خاصة بالحوكمة. ونظرًا لأن العادة قد جرت أن تحتفظ الدولة بحصة ملكية كبيرة، فإن الحكومة أو الجهة المالكة يمكن أن تختار جميع أعضاء مجلس الإدارة وتتخذ قرارات كبرى بصور منفردة. وحتى عندما تكون حصة الملكية المباشرة للدولة أقل، فإن الدولة تحتفظ بدرجة عالية من السيطرة من خلال المستثمرين المرتبطين بالحكومة، أو الأسهم المملوكة من خلال مؤسسات مملوكة للدولة، أو الحقوق القانونية الخاصة المعروفة "بالأسهم الذهبية". وإذا استغلت الحكومة أو الجهة المالكة حقوق السيطرة وبحثت عن مصالحها على حساب المساهمين الآخرين، سيتم تقويض المنافع المحتملة من جلب مساهمين آخرين. ومن ثم، فإن المعاملة العادلة والمنصفة للمساهمين بالغلة الأهمية في تحقيق المنافع التي يمكن أن تحققها الملكية المشتركة. ويجب أن يحدد الإطار القانوني والتنظيمي المسؤولية الواضحة لحماية الحقوق الأساسية للمساهمين من أصحاب حقوق الأقلية، مع تشجيع المساهمة النشطة من جانب المساهمين في حوكمة هذه البرامج وعملية صنع القرار فيها.

**المبدأ 4: ضرورة الرقابة المستقلة والفعالة على هذه البرامج بناءً على أدوات تنظيمية تتناسب مع المخاطر ويتم توسيع نطاقها حسب المنتجات والخدمات المقدمة.**

#### الإيضاحات

ضرورة تعريف وتحديد المساءلة الرقابية في الإطار القانوني والتنظيمي المعني، ويجب أن تكون منفصلة تمامًا عن الملكية والإدارة. ووجود نظام فعال للإشراف والرقابة سيحدد المسؤوليات والأهداف الواضحة للجهة المناطة بها الإشراف على هذه البرامج ورقابتها. ويجب على جهة الإشراف والرقابة ضمان إدارة هذه البرامج على نحو يتسم بأقصى قدر ممكن من الكفاءة مع الحد من المخاطر التي يتعرض لها دافعو الضرائب من جراء أي تكاليف غير متوقعة أو غير محتسبة ضمن الموازنة المالية بسبب أي خسائر قد تقع في السياق المعتاد لعمليات النشاط. وعلاوة على ذلك، من الضروري أن تتمتع جهة الإشراف والرقابة بصلاحيات لتقييم وتقييد الأنشطة ذات الصلة بالسياسات كي ما تكون قاصرة على تلك التي تم حصرها على نحو

صريح في النظام الأساسي والقانون وموازنات المالية العامة. وعلى هذا النحو، ينبغي أن يمتد نطاق الرقابة والإشراف على هذه البرامج ليتجاوز السلامة والأمان لتقييم مدى ملاءمة ونطاق العمليات الخاصة بالسياسات. ويجب منح جهة الإشراف والرقابة الصلاحيات اللازمة حسب مقتضيات القانون لإنفاذ معايير الحيطة والحذر، واتخاذ الإجراءات التصحيحية إن دعت الضرورة إلى ذلك. ويجب على هذه الجهة تقديم الاعتراضات واستصدار قرارات وأوامر إدارية ضد الأنشطة غير المسموح بها في حالة الوقوف على مثل هذه الأنشطة. ويجب نشر هذه الاعتراضات على الجمهور من جانب جهة الإشراف والرقابة في تقارير سنوية أو في أي تقرير خاص يصدر بصفة مؤقتة، إن كان ذلك مناسباً. ويجب تعزيز الصلاحيات القانونية لجهة الإشراف والرقابة بمسؤوليات إفصاح للجمهور.

وحتى يتسنى تحقيق منافع من اقتصادات وفورات الحجم، مع الحد من التكاليف العامة للإشراف والرقابة المستقلة، يجب منح صلاحيات الإشراف والرقابة لجهة واحدة. وجرت العادة أن تختار سلطات البلد المعني منح صلاحيات الرقابة على هذه البرامج لجهة الرقابة والإشراف على القطاع المالي. وفي حالة تبني هذا النهج، يجب أن يكون لدى جهة الإشراف والرقابة تمويل كاف، مع ضرورة أن تتوافق ثقافة الإشراف والرقابة التحوطية مع الثقافة المستخدمة للإشراف والرقابة على المؤسسات المالية والتجارية.

ويجب ضبط معايير الرقابة والإشراف وفق طبيعة ومخاطر المنتجات والخدمات المقدمة من هذه البرامج (برامج ضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية). وكحد أدنى، يجب أن يُنَاط بجهة الإشراف والرقابة مسؤولية رصد ورقابة (أ) أنشطة هذه البرامج بناء على بيان رسالتها، و(ب) خطوط الأنشطة المحددة التي يجيزها النظام الأساسي والقانون من خلال إطار سليم لحوكمة الشركات ونظم كافية لإدارة المخاطر. وعلاوة على ذلك، يجب أن تتأكد جهة الإشراف والرقابة أن هذه البرامج تعمل على نحو مستمر على الوفاء بالحد الأدنى من معايير الحيطة والحذر الخاصة برأس المال (أو الحد الأقصى للرفع المالي)، أي نسبة حقوق الملكية إلى الضمانات القائمة كما هو محدد في النظام الأساسي للبرنامج المعني أو اللوائح الصادرة من جانب جهة الإشراف والرقابة المختصة. ويجب وضع معايير رأس المال التحوطية لتوفير مجال حماية كاف مقابل المتطلبات غير المتوقعة لمساندة المالية العامة. ويجب تصميم معايير الحد الأدنى من معايير رأس المال التحوطية كي تبين أهداف سياسات هذه البرامج، ومدى المخاطر في بيئة النشاط التي تعمل فيها هذه البرامج. وفي نهاية المطاف، يجب أن تتأكد جهة الإشراف والرقابة أن لدى هذه البرامج سياسات وعمليات وإجراءات كافية لتحديد مشكلات الأصول وإدارتها بصورة مبكرة، مع تكوين المخصصات الاحتياطيات الكافية.

## حوكمة الشركات وإدارة المخاطر

**المبدأ 5: ضرورة أن يكون لهذه البرامج نطاق اختصاص محدد على نحو واضح وتتم مساندته باستراتيجيات وأهداف تشغيلية تتوافق مع أهداف السياسات الخاصة بها.**

### الإيضاحات

من الضرورة النص صراحة على نطاق اختصاص هذه البرامج وتعميم ذلك من أجل تحديد المسؤولية ونطاق أنشطتها وإرساء الأساس لأهداف أكثر تحديداً لعملياتها. ويجب وضع نطاق الاختصاص في التشريع الخاص المنشئ لهذه البرامج، ويجب أن يتضمن، كحد أدنى، المنشآت الصغيرة والمتوسطة المستهدفة وخطوط النشاط/الأنشطة الرئيسية لهذه البرامج. وبالإضافة إلى تقديم ضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية، يجب أن يتضمن نطاق الاختصاص خدمات إضافية ومعاونة مثل المساعدة الفنية، وتقديم المعلومات، والتدريب، والاستشارات. كما يجب أن يحدد نطاق الاختصاص المستوى المطلوب من الكفاءة لهذه البرامج، والذي يحدد الأهداف والقيود على الاستدامة المالية. ويجب أن يكون نطاق الاختصاص أيضاً على درجة من الاتساع على نحو يكفي لضمان استيعاب تطورات الدورة الاقتصادية في قطاعات المنشآت الصغيرة والمتوسطة المستهدفة. وأياً ما كان الأمر، فإن أي برنامج من هذه البرامج تم إنشاؤه لأغراض إنمائية يجب، من حيث المبدأ، ألا يشارك بدور معاكس للدورة الاقتصادية في حدود الموارد الخاصة به. ويتحقق ذلك على نحو أفضل من خلال إجراءات وتدابير غير عادية مثل وجود برامج مقابلة أو وجود تمويل إضافي مقدم من الحكومة، وقد يتم تنفيذ هذه الإجراءات والتدابير من خلال البرنامج نفسه بناءً على ترتيبات تعاقدية محددة. ويجب أن يخضع نطاق الاختصاص المشار إليه أيضاً إلى مراجعة دورية من خلال آلية صريحة وشفافة لتقييم صلاحيته المستمرة.

ووفق نطاق اختصاص البرنامج، يجب أن يضع البرنامج استراتيجيات متماسكة ومتينة وبرامج وخطط محددة من أجل قطاعات ومجموعات مستهدفة مختلفة. وإقراراً بأن المجموعات والقطاعات المستهدفة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المختلفة قد تتطلب دعماً تشغيلياً مختلفاً، يتعين على هذه البرامج وضع استراتيجيات مهيأة، ويشمل ذلك استراتيجية اتصالات فعالة.



ويجب على كل من الإدارة ومجلس الإدارة والحكومة أو الجهة المالكة المشاركة في وضع هذه الاستراتيجية. ويجب أن تكون الإدارة مسؤولة عن إعداد وتنفيذ هذه الاستراتيجية، بينما ينبغي أن يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن الموافقة على هذه الاستراتيجية واعتمادها ورصد ومراقبة تنفيذها. ويجب أن تكون الحكومة أو الجهة المالكة مسؤولة عن رصد ومراقبة أداء هذه البرامج، والتزامها باستراتيجيتها وتعهداتها الأخرى وفق الأهداف العامة التي حددتها الحكومة. ويجب أن تتضمن هذه الاستراتيجيات أهداف تشغيلية محددة لضمان أداء هذه البرامج واستدامتها المالية، وتحقيق أهداف السياسات الخاصة بها. ويجب أن تكون الأهداف التشغيلية واضحة وواقعية، وتُقاس مقابل مؤشرات أداء رئيسية ومعايير مستهدفة.

**المبدأ 6: ضرورة أن يكون لدى هذه البرامج هيكل سليم لحوكمة الشركات، مع وجود مجلس إدارة مستقل ويتمتع بالكفاءة المطلوبة يتم تعيينه وفق معايير محددة على نحو واضح.**

#### الإيضاحات

يجب أن يضمن إطار حوكمة الشركات الخاص بهذه البرامج أن إدارة العمليات والتشغيل تتم بناءً على أساس مستقل، وبالتالي، يتسنى اتخاذ القرارات المتعلقة بالنشاط والعمل بناءً على اعتبارات اقتصادية ومالية وفق نطاق الاختصاص وأهداف السياسات دون أي تأثير أو تدخل سياسي. ويجب وضع إطار حوكمة الشركات الخاص بهذه البرامج في الإطار القانوني أو النظام الأساسي أو أي وثيقة تأسيسية. ويجب أن يضمن هذا الإطار تقسيم الأدوار والمسؤوليات على نحو ملائم، لا سيما، بين الحكومة والجهة المالكة، وجهة الإشراف والرقابة، ومجلس إدارة وإدارة البرنامج.

ويمثل التأثير والنفوذ والتدخل السياسي الذي ينجم عن عدم استقلالية مجلس الإدارة والإدارة العليا لهذه البرامج معوقات كبرى أمام قيام هذه البرامج بوظائفها على نحو فعال. ومن الممكن تقييد التدخل السياسي من خلال ضمان وجود إجراءات واضحة لتعيين مجلس الإدارة. ويجب أن تتبنى الحكومة أو الجهة المالكة إجراءات منتظمة وشفافة لتعيين مجلس الإدارة مع مراعاة السياسات والإجراءات الصريحة والواضحة وعلى نحو يضمن قدرة مجلس الإدارة على ممارسة مسؤولياته على نحو مستقل. ومن الضروري الشفافية في إجراءات وعملية التعيين لضمان أن الخبرة الفنية تتوافق مع عمليات نشاط أعمال البرنامج. ويجب تبني سياسية واضحة تحدد الحد الأدنى من معايير الكفاءة لمجلس الإدارة. ويجب النص صراحة في الإطار القانوني والتنظيمي على عملية وإجراءات تعيين مجلس إدارة البرنامج.

ويجب أن تكون مدة ولاية مجلس الإدارة ثابتة، ويجب أن يعمل المجلس لصالح البرنامج، دون تضارب مصالح. ويجب أن يعمل المجلس بنزاهة ويتحمل المسؤولية عن أفعاله، مع تعويضه لتقليص المسؤولية الشخصية المحتملة التي يتكبدها أعضاؤه أثناء مسار العمليات المعتادة لأنشطة الأعمال. وعلى نحو أعم، يجب أن يضم المجلس أعضاء مستقلين لا انتماءات لهم من القطاع الخاص. وفي حالة اعتماد نموذج مشترك للملكية، يجب تمكين المساهمين أصحاب حقوق الأقلية من أسباب القوة إما من خلال المشاركة في عملية تسمية مجلس الإدارة أو تعيين ممثلين لهم في المجلس.

**المبدأ 7: ضرورة أن يكون لهذه البرامج إطار سليم للرقابة الداخلية لحماية سلامة وكفاءة العمليات والحوكمة.**

#### الإيضاحات

يجب أن يكون لدى هذه البرامج نظام قوي للرقابة الداخلية يتناسب مع حجمها ودرجة تعقيدها. وتسمح الرقابة الداخلية الفعالة لإدارة هذه البرامج بمعرفة ما يحدث في المنظمة وهل يجري اتباع التعليمات. ويجب أن تقوم إدارة البرنامج بتصميم إجراءات رقابة داخلية لأغراض متعددة: (أ) لحماية الأصول من استخدامها أو التصرف فيها على نحو غير مرخص به، (ب) إمساك سجلات محاسبية مناسبة، و(ج) ضمان موثوقية المعلومات المالية وغير المالية. ويجب أن تضمن إجراءات الرقابة أن عمليات وإجراءات نشاط الأعمال والأنشطة الأخرى تتم على نحو صحيح، مع التخفيف من الآثار المحتملة لسوء التصرف، واكتشاف أي حالات سوء تصرف قد تقع. ويجب أن يتحمل مجلس الإدارة، إما بصورة مباشرة أو من خلال اللجنة المختصة، مسؤولية المراجعة الدورية لنظام الرقابة الداخلية الذي وضعته الإدارة.

ويجب أن تكون لدى البرنامج إدارة للمراجعة الداخلية والامتثال. ولضمان الموضوعية، يجب أن تتبع إدارة المراجعة الداخلية والامتثال مجلس الإدارة مباشرة أو لجنة المراجعة والامتثال. ويجب أن تشدد إدارة المراجعة الداخلية والامتثال بصورة خاصة على رصد ومراقبة أنظمة الرقابة في البرنامج، مع تقييم حالات التعرض للمخاطر المرتبطة بحوكمته، وعملياته ونظم معلوماته. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون إدارة المراجعة والامتثال في العادة قادرة على تنفيذ التحقيقات التي تتم لأغراض خاصة بناءً على إما طلب مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة والامتثال. ويجب أن تتمتع لجنة المراجعة

الداخلية والامتثال بصلاحيات لضمان معالجة القضايا المثارة في التحقيقات، ويجب أن يضمن مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة والامتثال أن إدارة المراجعة الداخلية والامتثال تتمتع بالموارد الكافية للقيام بمهامها.

**المبدأ 8: ضرورة أن يكون لهذه البرامج إطار فعال وشامل لإدارة مخاطر المنشآت ومؤسسات الأعمال يحدد المخاطر ذات الصلة بالعمليات ويعمل على تقييمها وإدارتها.**

### الإيضاحات

تعتبر قدرة البرامج على تحديد وقياس ورصد ومراقبة المخاطر التي تواجهها وكذلك التأكيد على أن لديها رأس المال الكافي لمواجهة المخاطر عنصراً في غاية الأهمية في الإطار الشامل لحوكمة الشركات. ويأتي الالتزام بالمعايير العليا في إدارة المخاطر من خلال أدوات وأنظمة الرقابة السليمة على العمليات كأحد المحددات الضرورية للغاية لأداء هذه البرامج وقدرتها على تنفيذ نطاق اختصاصها. ويجب أن تعتمد هذه البرامج إطاراً سليماً لإدارة مخاطر المنشآت كجزء من بيئة الرقابة الداخلية لديها. ويجب أن يتضمن هذا الإطار معلومات موثوقة ودقيقة، ويشمل ذلك تلك المعلومات التي يقدمها المقرضون والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المقترضة والغير، كما يجب أن يتضمن أنظمة لرفع التقارير والإبلاغ في الوقت المناسب للتمكين من أعمال رصد وإدارة المخاطر ذات الصلة على نحو كاف في إطار محددات ومستويات مقبولة يعتمد عليها مجلس الإدارة. ويجب أن يعتمد مجلس الإدارة إطار إدارة مخاطر المنشآت، كما يجب أن يخضع لمراجعة دورية لتقييم مدى استمرارية تطابقه مع متطلبات الواقع. وكحد أدنى، يجب أن يحدد إطار إدارة مخاطر المنشآت مخاطر الائتمان والسيولة والسوق ومخاطر العمليات ويعمل على تقييمها وإدارتها.

وتعتبر مخاطر الائتمان هي المخاطر الرئيسية التي تواجه هذه البرامج. وعلى الرغم من أن ممارسات إدارة مخاطر الائتمان قد تختلف حسب الطبيعة المحددة للبرنامج وطريقة تقديمه للخدمات، لا بد أن تضع جميع البرامج إطاراً شاملاً لإدارة مخاطر الائتمان يحدد بوضوح المسؤوليات وآليات المساءلة. ويجب أن يعتمد قياس وإدارة مخاطر الائتمان على أساليب كمية وكيفية مناسبة. ويجب أن تضع وتنفذ الإدارة الفعالة لمخاطر الائتمان مجموعة من حدود التعرض للمخاطر ذات الصلة (على سبيل المثال حسب القطاع الفرعي الجغرافي، الخ)، وكذلك استخدام أي أساليب ملائمة أو أدوات متاحة مثل الضمانات المقابلة أو الضمانات المشتركة للتخفيف من مخاطر التركيز. كما يجب أن يشمل هذا الإطار سياسات وممارسات سليمة لتقييم الضمانات. وفي نهاية المطاف، يجب أن يتضمن هذا الإطار نظاماً لتحديد المخاطر البيئية والاجتماعية وتلك الخاصة بحوكمة الشركات المرتبطة بنشاط الضمانات بهدف تشجيع تطوير وتنمية أنشطة الأعمال المستدامة والمسؤولة اجتماعياً من جانب كل من المنشآت الصغيرة والمتوسطة والمقرضين.

وتتمثل النوعية الثانية من المخاطر الرئيسية التي تواجه هذه البرامج في مخاطر السيولة والسوق. ويجب أن تقوم هذه البرامج بوضع إطار فعال لإدارة مخاطر السيولة والسوق لضمان قدرتها على الوفاء بالمطالبات والتحوط مقابل الحركات المعاكسة في أسعار السوق. وتعتبر ترتيبات الحوكمة الموثوقة، ونظم معلومات الإدارة، وتحليل متطلبات السيولة، والتخطيط للطوارئ (على سبيل المثال، تسهيلات ائتمانية بديلة بشروط ميسورة من الحكومة) عناصر بالغة الأهمية للإدارة القوية لمخاطر السيولة والسوق. ويجب أن تكون لهذه البرامج سياسة استثمار تتسم بالشفافية وتحدد بوضوح إطار استثمار يتوافق مع نطاق اختصاص هذه البرامج وأهدافها الاستراتيجية، ووضعية المخاطر المعتمدة وإجراءات الرصد والمراقبة. ويجب أن تهدف المعايير الملائمة لإدارة المحفظة إلى الحد من المخاطر وتوجيه سياسة للاستثمار التي يجب أن تحدد فئات الأصول المسموح بها، كما يجب أن تتيح توجيهات وإرشادات حول مخاطر التركيز من خلال التعرض للمخاطر الفردية، ووضع السيولة، والتركز القطاعي والجغرافي.

وتتمثل النوعية الثالثة من المخاطر الرئيسية التي تواجه هذه البرامج في مخاطر التشغيل والعمليات. وتشير هذه المخاطر إلى مخاطر الخسارة من إخفاق وتعطل أنظمة البرنامج والإجراءات أو الأحداث التي تقع خارج نطاق سيطرة المنظمة. ويرجع السبب في مخاطر التشغيل والعمليات الرئيسية إلى عدم الكفاءة والاحتيايل ومخاطر استمرار النشاط ومخاطر العمليات ومخاطر التكنولوجيا ومخاطر السمعة والمخاطر القانونية. وحتى يتسنى تقييم ومراقبة مخاطر التشغيل والعمليات، يجب على البرنامج وضع وتوثيق إطار يحدد خطوط المسؤولية، وفصل الواجبات والمسؤوليات، وآليات رقابة موثوقة. وتعتبر مدونات قواعد السلوك وسياسات التوظيف عناصر مهمة لضمان السلوك المهني والأخلاقي من جانب الموظفين المشاركين في عمليات البرنامج. ولضمان قدرة البرنامج على الاستمرار في عملياته في حالة الأعطال التكنولوجية أو الكوارث الطبيعية، يجب أن يكون تخطيط استئناف النشاط جزءاً مهماً في إطار مخاطر التشغيل والعمليات. جيم.

## إطار التشغيل والعمليات

**المبدأ 9:** ضرورة أن تتبنى هذه البرامج معايير أهلية وتأهيل شفافة ومحددة على نحو واضح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والمقرضين والأدوات الائتمانية.

### الإيضاحات

يجب أن تعتمد هذه البرامج معايير أهلية وتأهيل واضحة لتوجيه عملياتها وفق نطاق اختصاصها. ويجب تعميم هذه المعايير على الجمهور وخضوعها لمراجعة دورية. أولاً، يجب تحديد المجموعات والقطاعات المستهدفة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على نحو واضح في السياسات أو وثائق التشغيل والعمليات الأخرى الخاصة بالبرنامج. وتتضمن معايير الأهلية النمطية حجم الشركات والقطاع الفرعي وعمرها، وذلك على الرغم من أن هذه المعايير يتم تجميعها بوجه عام. ويُعرف الحجم بوجه عام بالنسبة للحد الأقصى لعدد الموظفين، وقيمة الأصول و/أو المبيعات. ولدى العديد من البرامج أيضاً عدد من النوافذ المختلفة أو البرامج والخطط المصممة بصورة مستقلة والمخصصة لفئات فرعية من الشركات مثل الشركات المنشأة حديثاً، وشركات التصدير، وشركات التكنولوجيا الراقية. وهناك أيضاً برامج أخرى تستهدف بشكل مباشر أو غير مباشر جماعات عرقية (إثنية) محددة أو النساء أو الشباب حيث تهدف السياسة إلى تشجيع روح المشروع الحر لدى هذه القطاعات والشرائح المحددة من السكان. ويجوز أن تضع هذه البرامج قائمة "سلبية" بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة غير المؤهلة "بناءً على وضعها من حيث التصنيف الائتماني، وسمعتها في السداد، على سبيل المثال، كما يجوز أن تستبعد على نحو واضح بعض القطاعات الفرعية من نطاق عملياتها. وأخيراً، يجب أن تحدد هذه البرامج أيضاً معايير المؤهلات الخاصة بالمقرضين حسب، على سبيل المثال، اهتمامهم بخدمة المنشآت الصغيرة والمتوسطة والقدرة على ذلك، ومستوى القروض المتعثرة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وقدرات إدارة المخاطر.

وبالإضافة إلى تحديد المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي ستستفيد من الضمانات، والمقرضين المؤهلين لاستخدام هذه الضمانات، يجب على هذه البرامج توضيح نوعية الأداة الائتمانية المستهدفة. وفي العادة تتضمن الأدوات الائتمانية التي تغطيها هذه البرامج رأس المال العام وتمويل الاستثمار. ويجب أن تقدم هذه البرامج ضمانات لكلا الغرضين. وعلى الرغم من أن تمويل رأس المال العامل قد يكون مهماً لتحقيق استدامة فرص العمل في المنشآت الصغيرة والمتوسطة المعرضة لأخطار الإعسار بسبب عدم كفاية التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل، فإن تمويل الاستثمار ضروري لتهيئة فرص عمل وتحقيق نمو اقتصادي طويل الأجل. ويجب أن تغطي هذه البرامج أصل مبلغ القرض للأداة الائتمانية الأساسية والفوائد غير المدفوعة في نطاق محدود. فمن ناحية، يجب ألا تعطي هذه البرامج أولوية لإعادة تمويل القروض المضمونة القائمة، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية ظهرت في وثائق التشغيل والعمليات تبرر هذا النوع من الإجراءات التدخلية. ومن ناحية أخرى، فإن تقديم الضمانات للقروض المعاد جدولتها و/أو هيكلتها قد يكون من الممارسات المقبولة إذا تم منح أموال إضافية بناءً على الأوضاع المتوقعة للمنشأة الصغيرة والمتوسطة المقترضة، مع احتفاظ المقرض بنصيبه في مخاطر الائتمان.

**المبدأ 10:** يجب أن يعكس نهج تقديم الضمانات الخاص بهذه البرامج على نحو ملائم المفاضلة بين الانتشار والآثار الإضافية والاستدامة المالية مع أخذ في الحسبان مستوى تطور القطاع المالي في البلد المعني.

### الإيضاحات

يجب أن تكون شروط وطرائق تقديم الضمانات التي تحدد العلاقة بين هذه البرامج والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المقترضة ناشئة عن الأهداف النهائية لهذه البرامج. وهناك طريقتان للتقديم تمت ملاحظتهما بوجه عام: النهج الفردي ونهج المحفظة.

ففي النهج الفردي، يتم تقديم الضمانات على أساس كل قرض على حدة. وفي معظم البرامج، تقوم المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالتوجه نحو المقرض الذي يراجع المشروع ويمنح القرض بشرط تقديم ضمانات. وعلى نحو أقل تواتراً وتكراراً، تصدر هذه البرامج موافقة مسبقة على الضمانات للمنشآت الصغيرة والمتوسطة التي يمكن أن تستخدمها (أي الموافقة) للتفاوض حول القرض مع المقرض. وفي أي حالة من هاتين الحالتين، توجد علاقة مباشرة بين البرنامج (برنامج ضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية) والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المقترضة، نظراً لأن هذه البرامج تقوم بالبحث والتحري عن جميع طلبات القروض وتختار تلك التي تستحق الحصول على ضمانات. ويجب أن تقلل هذه العلاقة احتمال الأخطار المعنوية من جانب المقرض أثناء عملية التقييم، وضمان أن المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي حصلت على ضمانات تنتمي إلى المجموعات أو القطاعات المستهدفة. وأياً ما كان الأمر، قد ينطوي النهج الفردي على نطاق تغطية وانتشار أقل وزيادة في تكاليف التشغيل، مما قد يؤثر سلباً على الكفاءة الكلية لهذه البرامج واستدامتها المالية.

وفي النهج الخاص بالمحفظة، للمقرضين الحق في الحجز على ضمانات القروض دون مشاورات مسبقة مع هذه البرامج - لكن في إطار الفئات المؤهلة والمحددة بوضوح في الاتفاقيات التعاقدية المحددة بين البرنامج والمقرض. ومن ثم، فلا يوجد في هذا النهج علاقة مباشرة بين البرنامج والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المقترضة. وقد يسمح هذا النهج للبرنامج بالوصول إلى عدد أكبر من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المقترضة، ومن ثم إمكانية تأسيس سمعة طيبة خاصة بالسداد من أجل علاقات الإقراض المستقبلية. وعلاوة على ذلك، فإن وفورات الحجم الناجمة عن زيادة أحجام أنشطة الأعمال يمكن أن تؤدي إلى المزيد من العمليات الفعالة من حيث التكاليف للبرنامج. وأياً ما كان الأمر، فإن الآثار الإضافية المالية قد تكون أقل مقارنة بالنهج الفردي في حالة منح نسبة كبيرة من الضمانات من قبل المقرضين للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المقترضة التي يمكن أن تتأهل لقروض دون ضمانات. وفي نهاية المطاف، قد تكون معدلات عدم السداد أعلى بسبب مخاطر الأخطار المعنوية من جانب المقرض أثناء التقييم.

ويجب أن ينطوي اختيار نهج التقديم الخاص بهذه البرامج على تحليل للمفاضلة بين الانتشار والآثار الإضافية والاستدامة المالية. وفي حين أن النهج الفردي قد ينطوي على زيادة في التكاليف ومعدلات انتشار متدنية، يصعب في إطار نهج المحفظة التأكد من أن جميع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المقترضة تنتمي إلى المجموعات والقطاعات المستهدفة. ويجب أن يقوم البرنامج على نحو مثالي بالجمع بين النهجين، مع أخذ في الحسبان درجة تطور وتعقد القطاع المالي بوجه عام وفرادى المؤسسات المالية. وفي حالة تشجيع نوع محدد من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، على سبيل المثال تلك المنشآت التي في مراحلها الأولى أو التي تملكها امرأة، بغض النظر عن المشروع المقدم، عندئذ يجوز استخدام نهج المحفظة. وهناك منشآت أخرى ترى ضرورة الاستعانة بالنهج الفردي. وعلى نحو بديل، فإن القروض حتى مبلغ محدد قد تكون مؤهلة للحول على ضمانات وفق نهج المحفظة، بينما القروض الكبرى قد يقوم البرنامج بتقييمها بصورة منفردة. وأياً ما كان الأمر، ففي بعض البلدان التي تشهد إخفاقات وانهيارات في الأسواق وقصور في أسواق القروض والتسهيلات الائتمانية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، يجب أن يكون التركيز على النهج الفردي. وفي مثل هذه الظروف، قد يقلل النهج الفردي من تضارب المعلومات ويعمل على تحسين تصور المقرضين للمخاطر المرتفعة لقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، مع إقامة علاقة موثوقة بين البرنامج والمقرضين في الوقت ذاته.

**المبدأ 11: ضرورة أن تكون الضمانات المصدرة بمعرفة هذه البرامج جزئية، مما يتيح الحوافز الصحيحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المقترضة والمقرضين، كما يجب أن تكون مصممة لضمان الامتثال لمتطلبات الحيطة والحذر ذات الصلة الخاصة بالمقرضين، لا سيما، متطلبات رأس المال الخاصة بمخاطر الائتمان.**

#### الإيضاحات

حتى يتسنى تفادي الأخطار المعنوية من جانب كل من المقرضين والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، من المهم تقاسم مخاطر الائتمان بالتناسب بين البرنامج والمقرضين والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، ويعمل ذلك على ضمان وجود حوافز صحيحة حتى يتسنى تقليل معدلات عدم السداد والمطالبات إلى أدنى مستوى ممكن. ومن الممكن أن يقوم البرنامج بتوزيع المخاطر على المقرضين من خلال نسبة تغطية الضمانات التي يتم التعبير عنها في العادة كنسبة مئوية من معدلات تعرض القروض الأساسية للمخاطر. ويجب أن تكون نسبة تغطية الضمانات عالية بدرجة كافية لحث المقرضين على المشاركة. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تسمح هذه النسبة للمقرضين بتحمل نسبة لها معنى ودلالة من مخاطر الائتمان. ومن حيث المبدأ، يجب ألا تقل نسبة تغطية الضمانات عن 50 في المائة. ويجب توضيح هذه النسبة على نحو جلي في الاتفاقيات التعاقدية بين البرنامج والمقرض. ويجب أن توضح هذه الاتفاقيات هل يجري تقاسم الخسائر على أساس من المساواة بين البرنامج والمقرض، أم هل يغطي البرنامج الخسارة الأولى.

ويجب تحديد النسبة الملائمة لتغطية الضمانات من خلال المجموعات والقطاعات المستهدفة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة. على سبيل المثال، يمكن منح تغطية أعلى للمنشآت الصغيرة والمتوسطة التي تعمل في قطاعات لديها إمكانات أعلى لتهينة فرص عمل أو الحفاظ على هذه الفرص أو الشركات التي في مراحلها الأولى. ويجب أن تكون نسبة التغطية المناسبة إحدى وظائف نهج تقديم الخدمة المستخدم من قبل البرنامج. وفي إطار نهج المحفظة، يجب أن تكون نسبة تغطية الضمانات أقل من النسبة في إطار النهج الفردي نظراً لأن المقرض يقوم بالتقييم المسبق الشامل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المقترضة في نهج المحفظة. وفي نهاية المطاف، يجب أن تعكس نسبة التغطية المناسبة للضمانات في نهاية المطاف مستوى تطور القطاع المالي في البلد المعني. ويجوز تحديد نسبة تغطية أعلى في البلدان وولايات الاختصاص الأقل تطوراً ونمواً. ويجب أن تكون البرامج قادرة على تعديل نسبة تغطية الضمانات الخاصة بها كي تظهر تاريخ خسائرها الائتمانية وتطورات ومستجدات السوق الخارجية.

ومن المهم أيضًا تقاسم المخاطر لمنع الأخطار المعنوية من جانب المنشآت الصغيرة والمتوسطة المقترضة التي يتعين عليها، تبعًا لذلك، الاحتفاظ بجزء من المخاطر، كما يجب عليها أن تظهر التزامًا بالسداد من خلال تقديم ضمانات إضافية، إن كانت متاحة. وأيًا ما كان الأمر، فإن التجاوز والتزيد في متطلبات وشروط الضمانة الإضافية قد يقوض غرض الضمانة، ومن ثم من الضروري أن يعمل البرنامج مع المقرض لتحديد المتطلبات والاشتراطات المناسبة للضمانة.

ويجب أن تتضمن الضمانات المقدمة من البرنامج الشروط والأحكام الموضحة بصورة جلية في الاتفاقيات التعاقدية بين البرنامج والمقرض، وهذه الشروط والأحكام يجب أن تمتثل للقواعد التحوطية المنظمة لأساليب التخفيف من مخاطر، مثل متطلبات بازل، نظرًا لأنها تنطبق على المقرض. وهذا يضمن أن الضمانات المصدرة من هذه البرامج يمكن أن تخفف من الأعباء الرأسمالية على المقرض مقابل نسبة تعرض القرض الأصلي للمخاطر التي يغطيها الضمان. وفي معظم البلدان وولايات الاختصاص، ينص الإطار التنظيمي التحوطي للمقرضين على معالجة إيجابية لحالات التعرض للمخاطر المرتبطة بالحكومة لغرض حساب متطلبات رأسمال المال التحوطية. وينطوي ذلك على أن القروض المضمونة ستستفيد من تدني الوزن الترجيحي للمخاطر أو الاحتمالية المعادلة لعدم السداد. وأيًا ما كان الأمر، يجب أن تستوفي الضمانات المصدرة من هذه البرامج الحد الأدنى من المتطلبات فيما يتعلق بالأسبقية وإمكانية الإلغاء والفعالية بناءً على ما حددته الجهة المعنية بتنظيم القطاع المالي. ويجب أن تمتثل الضمانات المصدرة من هذه البرامج مع الحد الأدنى من المتطلبات لتعظيم الحوافز المقدمة للمقرضين بهدف مشاركتهم في هذه البرامج. ويجب أن تمتثل الضمانات المصدرة من هذه البرامج أيضًا مع القواعد التحوطية لتصنيف خسائر القروض ومتطلبات تكوين مخصصات خسائر القروض بالنسبة للأصول المضمونة كما هو مطبق على المقرضين، ومن ثم إتاحة حوافز إضافية للمقرضين لاستخدامها.

**المبدأ 12: ضرورة أن تتبنى هذه البرامج سياسية تسعير تستند إلى المخاطر وتتسم بالشفافية والاتساق لضمان الاستدامة المالية والجاذبية لبرنامج الضمانات بالنسبة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والمقرضين.**

#### الإيضاحات

يجب أن تقوم هذه البرامج بتحميل أتعاب ورسوم للضمانات التي تقوم بتقديمها بناءً على درجة مخاطر القرض الأساسي كما يتضح من مجموعة نسب تغطية الضمانات، والتعرض للمخاطر عند عدم السداد، والخسائر المحققة عند عدم السداد. وتشير الأتعاب المستندة إلى المخاطر أن للضمانات قيمة والاستدامة المالية تمثل أولوية لهذه البرامج. ويجب أن تتسم سياسية التسعير بالشفافية كما يجب أن تكون مقننة في وثائق عمليات هذه البرامج.

وعند تحديد حجم وهيكّل الأتعاب والرسوم، يتعين على هذه البرامج إحداث توازن بين أهداف انتشار برنامج الضمانات واستدامتها المالية. ويجب أن تغطي الأتعاب والرسوم مع الدخل الذي تحصل عليه هذه البرامج من أنشطتها الاستثمارية مع أي مستويات متفق عليها لدعم التشغيل والعمليات من خلال إعانات حكومية للموازنة كلاً من تكاليف العمليات والتكاليف المتوقعة لمخاطر الائتمان (أو المطالبات)، ويجب دائماً فرض الرسوم والأتعاب على المبلغ المضمون. ويجب أن تكون البرامج قادرة على تعديل سياسة التسعير الخاصة بها بناءً على تاريخ خسائرها الائتمانية وتطورات ومستجدات السوق.

**المبدأ 13: ضرورة أن تتسم إجراءات إدارة المطالبات بالكفاءة، والتوثيق الواضح، والشفافية، مما يتيح الحوافز لاسترداد خسائر القروض، كما يجب أن تتوافق مع الإطار القانوني والتنظيمي للبلد المعني.**

#### الإيضاحات

من المهم وجود إجراءات تتم في حينها وتتسم بالكفاءة والشفافية للمضي في المطالبات وإنجازها لبناء ثقة المقرضين والحفاظ عليها. وعلى هذه البرامج الإشارة بدقة إلى الظروف والأحوال التي يتم فيها تقديم مطالبة وذلك في الترتيبات التعاقدية بين هذه البرامج والمقرض. وكثير من هذه البرامج تحدد حد أدنى من وقت الانتظار الإلزامي بعد صرف القرض قبل إدخال المطالبة. ويجب أن تحدد الظروف التي تستدعي تقديم مطالبة المدة القصوى بعد أول دفعة (دفعات) لم تُسدد، دون اشتراط اتخاذ إجراءات قانونية ضد المنشأة الصغيرة والمتوسطة المقترضة. وعلى المقرضين، أياً ما كان الأمر، العمل بصورة مسبقة لاكتشاف حلول بديلة، ويشمل ذلك إعادة الجدولة كي يتسنى للمنشأة الصغيرة والمتوسطة سداد القرض.

ويجب أن يكون هناك إجراءات واضحة وشفافة لضمان تسوية دفعات الضمان في الوقت المحدد لتفادي نزاعات مكلفة. وتعتمد مصداقية البرنامج بصورة كبيرة على كيفية مباشرة المطالبات بمجرد تقديمها. ويجب أن توضح الاتفاقيات التعاقدية بين هذه البرامج والمقرض بصورة قاطعة الشروط والأحوال التي تكون فيها مطالبة ما مقبولة، مع شرح كتابي تفصيلي في



حالة رفض الطالبة، ويجب تحديد الحد الأقصى لمبلغ الفوائد غير المسددة الذي يغطيه الضمان. ولا بد من وجود إطار زمني لتسوية المطالبات.

ويجب أن توضح الاتفاقيات التعاقدية بين هذه البرامج والمقرض تفصيلاً وعلى نحو لا لبس فيه إجراءات استرداد الخسائر بعد المطالبات. ومن الممكن تقليص الخسائر الناجمة عن التخلف عن السداد لكل من البرنامج والمقرض من خلال تتبع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المقترضة التي تخلفت عن سداد القروض المضمونة بعد سداد المطالبة. ولما كان من الجائز وجود وفورات الحجم ونطاق في تركيز أنشطة الاسترداد في منظمة ما، يجب أن يكون هناك تقسيم واضح بصورة مسبقة في العمل بين البرنامج والمقرض، مع تحديد واضح للمسؤوليات بناءً على الخبرات والموارد المتاحة. وإذا حمل البرنامج على عاتقه مسؤولية استرداد الديون، يجب توثيق عملية الحلول (أن يحل دائن محل دائن آخر) الخاصة بالمقرض وأن تكون قابلة للإنفاذ قانوناً. ويجب أن تتوافق عملية وإجراءات استرداد الديون مع الإطار القانوني والتنظيمي للبلد المعني.

### الرصد والتقييم

**المبدأ 14: ضرورة أن تخضع هذه البرامج لمتطلبات صارمة فيما يتعلق بإعداد التقارير المالية، مع ضرورة مراجعة قوانينها المالية من قبل مراقب حسابات خارجي.**

#### الإيضاحات

تعمل القوائم المالية التي تصدر في حينها والدقيقة والتي تمت مراجعتها من قبل مراقب الحسابات على تحديد مسؤولية ومسألة إدارة البرنامج عن فترة ولايتها للمنظمة (البرنامج). وعلى البرنامج إعداد قوائم مالية والإفصاح عنها على الأقل سنوياً، ويشمل ذلك الميزانية العمومية، وقائمة التدفقات النقدية، وقائمة الأرباح والخسائر، وقائمة التغير في حقوق الملكية، والإيضاحات المرافقة لهذه القوائم. ويجب أن يرفق مع القوائم المالية السنوية تعليق وشرح من جانب الإدارة. ويجب إعداد القوائم المالية وفق معايير المحاسبة المعمول بها في البلد المعني المطبقة على منشآت القطاع الخاص المالية المحلية. واستخدام نفس معايير إعداد التقارير المالية المطبقة على منشآت القطاع الخاص يسمح لهذه البرامج بالاعتماد على مجموعة مستقلة ومستقرة من الخبرات لتنظيم ومراجعة قوائمها المالية، وكذلك تقييم مدى أهميتها.

ويجب مراجعة القوائم المالية لهذه البرامج من قبل مراجع حسابات خارجي يمثل مكتب مراجعة مهني ومعتمد. وتساهم أعمال المراجعة من قبل مراقب حسابات خارجي مستقل في زيادة مصداقية التقارير المالية للبرنامج، كما تقدم تأكيداً معقولاً للحكومة أو الجهة المالكة والمساهمين الآخرين والجمهور العام أن القوائم المالية تعبر بصورة صادقة في كافة جوانبها المادية عن الموقف المالي للبرنامج وأدائه. كما تتيح أعمال المراجعة من قبل مراقب حسابات خارجي لإدارة البرنامج آراء ورؤى ثاقبة مفيدة حول مجالات المخاطر الرئيسية للبرنامج ذات الصلة بالرقابة الداخلية وعملية إعداد التقارير.

**المبدأ 15: ضرورة أن تقوم هذه البرامج بالإفصاح الدوري للجمهور عن المعلومات غير المالية ذات الصلة بعملياتها.**

#### الإيضاحات

يجب على هذه البرامج إعداد تقارير عن المعلومات غير المالية سنوياً على الأقل. ومثل هذه الإفصاحات، التي غالباً ما تكون نوعية في طبيعتها، يجب أن تعطي للمساهمين رؤى وآراء ثاقبة وأساسية حول أعمال البرنامج وأوضاعه المستقبلية، وكذلك علاقته بالحكومة أو الجهة المالكة. ويجب ربط التقارير غير المالية مع أهداف سياسات البرنامج. وكحد أدنى، يجب الإفصاح عن المعلومات غير المالية التالية: (أ) الالتزامات والتعهدات الاجتماعية والاقتصادية التي تم تقديمها؛ (ب) النواتج الاجتماعية والاقتصادية؛ و(ج) أي عمليات ذات أهمية جوهرية دخل فيها البرنامج نتيجة وضعيته كمؤسسة مملوكة للحكومة.

وعلى البرنامج الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة بهيكل حوكمة الشركات لديه، ويشمل ذلك لجان مجلس الإدارة، إن وجدت، والسياسات ذات الصلة. وعلى غرار شركات القطاع الخاص، يجب على هذه البرامج الإفصاح عما يُدفع بصورة فردية ومجمعة لأعضاء مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي للبرنامج، والسياسة التي بناءً عليها تصرف هذه المبالغ. كما يجب الإفصاح عن الخلفية العامة لأعضاء مجلس الإدارة، ووضعهم الوظيفي الحالي، وغير ذلك من شؤون الإدارة والمديرين، وحضور جلسات المجلس ولجانه. ويجب أن توضح هذه المعلومات من أعضاء المجلس من المسؤولين الحكوميين، ومن القطاع العام ومن من القطاع الخاص. وفي نهاية المطاف، في حالة اعتماد نموذج ملكية مشترك، على هذه البرامج الإفصاح عن هيكل الملكية وحقوق المساهمين أصحاب حقوق الأقلية، وأي حقوق خاصة تحتفظ بها الحكومة أو الجهة



المالكة. وأخيراً، يجب أن تفصح هذه البرامج للجمهور عن أي اتفاقية بين الحكومة والقطاع الخاص ويشمل ذلك بنودها وأحكامها.

**المبدأ 16: ضرورة التقييم المنهجي المنتظم والدوري لأداء هذه البرامج، لا سيما ما يتعلق بالانتشار والآثار الإضافية والاستدامة المالية، مع الإفصاح للجمهور عن نتائج هذا التقييم.**

#### الإيضاحات

من الضروري إجراء تقييم شامل لأداء هذه البرامج لتحديد استخدام الموارد العامة، وقياس مدى تحقيق أهداف سياساتها، وتحسين عملياتها. وعلى هذه البرامج وضع آلية سليمة لتقييم أداء عملياتها على نحو منهجي. ويجب ربط إطار تقييم الأداء مع بيئة الرقابة الداخلية لاستخراج البيانات والمعلومات ذات الصلة. ويجب تقييم أداء هذه البرامج مرة كل 5 سنوات على الأقل. كما يجب أن تنسم منهجية تقييم الأداء بالشفافية، مع الإفصاح عن النتائج للجمهور.

ويجب قياس أداء هذه البرامج وتقييمها مع جوانب الانتشار والآثار الإضافية والاستدامة المالية. ويشير "الانتشار" إلى قدرة البرنامج على تلبية الطلب على القروض المضمونة من قبل المنشآت الصغيرة والمتوسطة. ويجب قياس الانتشار، كحد أدنى، بعدد الضمانات المصدرة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المؤهلة، وقيمة الضمانات القائمة. وأياً ما كان الأمر، فإن نطاق نشاط هذه البرامج لا ينطوي بالضرورة على آثارها.

ولا بد من تقييم أثر هذه البرامج من خلال قياس وتقييم الآثار الإضافية المالية والاقتصادية لها. وتشير "الآثار الإضافية المالية" إلى زيادة حجم القروض والتسهيلات الائتمانية الإضافية الممنوحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المؤهلة نتيجة لأنشطة هذه البرامج. وتتضمن الآثار الإضافية المالية أيضاً شروطاً أكثر تيسيراً للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المؤهلة فيما يتعلق بحجم القرض، والأسعار، وآجال الاستحقاق، وتخفيض قيمة الضمانة المطلوبة للحصول على القرض أو التسهيلات الائتمانية، وتسريع وتيرة إنجاز معاملة القرض. وتشير "الآثار الإضافية الاقتصادية" إلى الرفاهية الاقتصادية التي تحققها هذه البرامج نتيجة عملياتها. كما إنها تشير، بصورة خاصة، إلى أثر الضمانات على وجود فرص العمل، والاستثمارات، وفي نهاية المطاف على النمو الاقتصادي. ويقر فريق العمل أن تقييم أثر هذه البرامج أمر حافل بالتحديات الفنية بسبب صعوبة تحديد خط أساس افتراضي. ومع ذلك، يجب أن تقوم هذه البرامج بتقييم آثارها الإضافية المالية والاقتصادية بناءً على المنهجيات القائمة والمعتمدة على نطاق واسع، وعلى نحو مثالي في إطار شراكة مع منظمات أكاديمية وبحثية. وعلى أي الأحوال، يتعين على هذه البرامج ضمان أنها تقوم بجمع البيانات ذات الصلة من عملياتها والاحتفاظ بها لتسهيل التقييمات المستقبلية.

وفي نهاية المطاف، يجب أن يتضمن إطار تقييم أداء هذه البرامج تقييماً لاستدامتها المالية. وتشير الاستدامة المالية إلى قدرة هذه البرامج على احتواء الخسائر مع الحفاظ، بصورة مستمرة، على قاعدة رأسمالية كافية بالنسبة لالتزاماتها باعتبارها مؤسسة مستمرة. وتوضح الاستدامة المالية درجة اعتماد عمليات هذه البرامج على المساندة الحكومية، وبالتالي، يجب تقييمها من منظور طويل الأجل.

## الجزء 2: منهجية تقييم تنفيذ هذه المبادئ

### أولاً. مقدمة

الهدف من مبادئ تصميم وتنفيذ وتقييم البرامج (الخطط) العامة لضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة هو أن تصبح معياراً واقعياً لإقامة وإدارة هذه البرامج والخطط في جميع أنحاء العالم على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة. وحتى تحقق هذه البرامج والخطط أهداف سياساتها على نحو تام، يتعين تصميمها وتشغيلها لتحقيق كل من الانتشار والآثار الإضافية على نحو يتسم بالاستدامة المالية. ومن المتوقع أن توجه هذه المبادئ سلطات البلد المعني فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ وتقييم أداء البرامج القائمة والجديدة، والمساعدة في إثراء السياسات ذات الصلة وإجراءات الإصلاح القانوني والمؤسسي بالمعلومات اللازمة.

وهذه المبادئ عبارة عن مجموعة من الممارسات الجيدة التي تقوم البرامج العامة لضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية بتطبيقها في الوقت الحالي أو تعتزم تطبيقها بصورة طوعية. وعلى ضوء طبيعتها العامة، ثمة تصور أن هذه المبادئ ستكون قابلة للتطبيق في جميع البلدان وجهات الاختصاص، وذلك بغض النظر عن المستوى النسبي لتطور القطاع الاقتصادي والمالي. وتغطي هذه المبادئ 4 جوانب أساسية تعتبر في غاية الأهمية لنجاح هذه البرامج، وهي على وجه التحديد: (أ) الإطار القانوني والتنظيمي؛ (ب) حوكمة الشركات وإدارة المخاطر؛ (ج) إطار التشغيل والعمليات؛ و(د) الرصد والتقييم.

وقد تمت صياغة هذه المبادئ على مستوى تصوري واسع النطاق لاشتمال بينات قانونية وتنظيمية ومؤسسية مختلفة في العديد من البلدان ولايات الاختصاص. وعند صياغة هذه المبادئ، حاول فريق العمل تقادي الأفكار المتقدمة، مع إتاحة إرشادات وتوجيهات كافية فيما يتعلق بالعناصر الجوهرية للإطار القانوني والتنظيمي والتشغيلي والتقييمي لهذه البرامج. ونظراً لصياغة هذه المبادئ على نطاق واسع، فثمة حاجة إلى استكمالها بمجموعة من المعايير التي بموجبها يتم تقييم تنفيذها على مستوى البلد المعني.

ولهذا الغرض، وبغية تحقيق الموضوعية وإمكانية المقارنة عبر هذه البرامج في بلدان مختلفة، أعد فريق العمل منهجية لتقييم تنفيذ هذه المبادئ. ومن الممكن اعتبار تقييم قيام هذه البرامج بتنفيذ هذه المبادئ أداة مفيدة في قياس مدى التزام هذه البرامج بإطار قانوني وتنظيمي وتشغيلي يتسم بالكفاءة والفعالية. ومن المتوقع أن يحدد هذا التقييم الفجوات في الإطار الموجود، ويرسي الأساس لإجراءات وتدابير علاجية من جانب السلطات المعنية.

### تطبيق المنهجية

يمكن تطبيق هذه المنهجية بأساليب مختلفة: (أ) التقييم الذاتي الذي تقوم به هذه البرامج بنفسها؛ (ب) التقييم الذي تقوم به الحكومة أو الجهة التنظيمية التي تتبعها هذه البرامج؛ (ج) الدراسة التشخيصية التي يجريها البنك لهذه البرامج فيما يتعلق بتقديم الضمانات للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، على سبيل المثال، في سياق برنامج تقييم القطاع المالي أو أنشطة العمليات؛ (د) أعمال المراجعة والاستعراض التي يقوم بها الغير مثل شركات الخبرة الاستشارية؛ أو (هـ) استعراضات الأقران التي يتم القيام بها، على سبيل المثال، من قبل الجمعيات والرابطات الدولية لهذه البرامج.

### نطاق وأهداف المنهجية

يجب أن يكون الهدف الأول لأي تقييم هو تحديد طبيعة ونطاق أي فجوة في الإطار القانوني والتنظيمي والتشغيلي الذي يحكم هذه البرامج. ومهما يكن من أمر، ينبغي ألا يكون التقييم هدف في حد ذاته ولكنه وسيلة لغاية. ومن المتوقع أن يبين التقييم للسلطات المعنية المجالات ذات الصلة التي تكون فيها الإصلاحات والإجراءات ضرورية لتحسين فعالية وكفاءة هذه البرامج.

وتتناول هذه المنهجية الشروط المسبقة لتصميم وتنفيذ وتقييم هذه البرامج على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية وكل مبدأ من هذه المبادئ. وينبغي أن يبدأ التقييم بمراجعة واستعراض الشروط المسبقة. ولا ينبغي أن تقيم أعمال المراجعة والاستعراض التزام بلد ما بالشروط المسبقة، نظراً لأن ذلك يأتي خارج نطاق هذه المنهجية. وعلى نحو مغاير، فإن هدف أعمال المراجعة والاستعراض هو تقديم معلومات حول القطاع القانوني والمالي الذي تعمل في إطاره هذه البرامج. ويجب أن تتضمن أعمال

المراجعة والاستعراض رأياً حول كيف أن نقاط الضعف في الشروط المسبقة قد تعوق التنفيذ الكفاء والفعال لهذه البرامج، وكيف تواجه هذه البرامج نقاط الضعف المشار إليها.

وحتى يتسنى تقييم تنفيذ كل مبدأ على حدة، فإن هذه المنهجية تحدد (أ) قضايا رئيسية تتناولها هذه المبادئ، و(ب) الأسئلة الرئيسية ذات صلة بتقييم كيفية معالجة هذه القضايا. وأياً ما كان الأمر، لا يجب النظر إلى هذا التقييم باعتباره قائمة مرجعية يجب استكمالها، لكنه تمرين نوعي ينطوي على إصدار حكم موضوعي. ويجب تعزيز أي إجابة بـ "نعم" أو "لا" (أو "لا ينطبق") على الأسئلة الرئيسية بتعليق وإيضاح يوضح ويشرح الأجوبة في سياق بلد محدد، أما الأجوبة التي تخرج عن نطاق "نعم" أو "لا" تماماً ينبغي أن تُعزز بتفسيرات ملائمة. ويتمثل الهدف الأولي لهذا التقييم في عدم إعطاء تصنيف لكن لفت انتباه السلطات إلى المجالات التي تحتاج إلى اهتمام. وهذا الانتباه يعمل على تهيئة المجال لإدخال تحسينات ووضع خطة عمل تضع على رأس أولوياتها التحسينات المطلوبة لتطبيق هذه المبادئ على نحو تام.

## ثانيًا. مراجعة واستعراض الشروط المسبقة

يعطي هذا القسم إرشادات وتوجيهات عامة حول كيفية مراجعة واستعراض الشروط المسبقة من أجل تصميم وتنفيذ وتقييم هذه البرامج على نحو فعال، وتتيح نتائج أعمال المراجعة والاستعراض السياق الخاص ببيئة القطاع القانوني والمالي التي تعمل فيها هذه البرامج.

وتتضمن الشروط المسبقة ما يلي: (أ) منظومة لقوانين أنشطة الأعمال تتضمن قوانين الشركات وإفلاس وإعسار الشركات والعقود والضمانات وحماية المستهلك والملكية الخاصة والتي تتيح درجة مقبولة من الإنفاذ وآلية لتسوية النزاعات على نحو عادل؛ (ب) نظام قضائي مستقل ويتمتع بالكفاءة والكفاية؛ (ج) مجموعة شاملة وجيدة التحديد من معايير ومبادئ المحاسبة، وممارسات مهنية في مجالات المحاسبة والمراجعة والأعمال القانونية تخضع لتنظيم جيد؛ و(د) نظام مالي سليم ومرن ويتمتع بالسيولة وقادر على إنشاء وإدارة القروض والتسهيلات الائتمانية على نحو فعال.

ويجب أن تهتم أعمال المراجعة والاستعراض بصورة وثيقة بمدى كفاية الشروط المسبقة، وتعطي موجزًا مختصرًا في الغرض عن الحقائق التي تم الوقوف عليها، بعد رؤوس الموضوعات التي تم ذكرها في الملحق. ويجب أن تكون أعمال المراجعة والاستعراض الخاصة بالشروط المسبقة موجهة وتركز على الجوانب الجوهرية وتستند إلى التقييمات والمؤشرات المتاحة قدر الإمكان للحد من الإفراط في الاجتهاد وإعطاء رأي شخصي<sup>4</sup>. ويجب أن ترسم هذه الأعمال الخاصة بالمراجعة والاستعراض صورة لتفاعل هذه الشروط المسبقة مع تقييم تنفيذ هذه المبادئ، مما يساعد على تحديد أي مبدأ منفرد من المرجح أن يتأثر تطبيقه بأي نقاط ضعف جوهرية في هذه الشروط المسبقة.

ومن الممكن أن تغطي أعمال المراجعة والاستعراض الخاصة بالبيئة القانونية، لا سيما، تلك الجوانب ذات الصلة بالإعسار وحقوق الدائنين/المدينين، على سبيل المثال، الآليات التي تتيح أساليب لاستعادة الديون، ويشمل ذلك على سبيل المثال حجز وبيع الأصول المنقولة والثابتة، وبيع أو تحصيل الأصول غير الملموسة، والإطار القانوني للإقراض المضمون، ويشمل ذلك وجود نظام موثوق للسجل العام والسجلات الرئيسية لهذا السجل؛ وإجراءات عرقية خارج نطاق المحاكم للتعامل مع حالات التعثر المالي للشركات؛ وإطار مؤسسي لنظام الإعسار.

ومن خلال إلقاء نظرة عامة على استقلالية وكفاءة النظام القضائي، من الممكن النظر في مدى نزاهة وحيادية المحاكم؛ ووقت وتكاليف وعدد إجراءات فض النزاع حول أعمال البيع التجاري؛ والاختناقات الإجرائية والإدارية الرئيسية في عملية إجراءات الإعسار وإشهار الإفلاس.

ومن الممكن أن تأخذ أعمال المراجعة والاستعراض الخاصة ببيئة المحاسبة والمراجعة في الحسبان نقاط القوة والضعف للأطر المؤسسية الداعمة لممارسات المحاسبة المالية والمراجعة ومزاولة هذه المهنة، لا سيما بالنسبة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة؛ وقابلية مقارنة معايير المحاسبة والمراجعة الوطنية بالمعايير المعترف بها دوليًا؛ ودرجة الامتثال العام لمعايير المحاسبة والمراجعة الوطنية.

ومن الممكن أن يقوم العرض العام للنظام المالي، لا سيما، القطاع المصرفي – المقصود منه تحديد مدى سلامته وتمتعه بالمرونة والسيولة وقدرته على تقديم وإدارة القروض والتسهيلات الائتمانية على نحو فعال – بتغطية كفاية رأس المال وأوضاع السيولة للمؤسسات المالية الوسيطة الرئيسية، والمنتجات والخدمات الرئيسية المقدمة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة. ومن الممكن أن تسجل أعمال الاستعراض والمراجعة سجل إنجازات المقرضين، لا سيما في قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، فيما يتعلق بحجم المحفظة المجمعة، وجودة ونوعية وربحية الأصول.

<sup>4</sup> قد تتضمن المصادر تقرير ممارسة أنشطة الأعمال الصادر عن مجموعة البنك الدولي، وتقييمات مناخ الاستثمار، ودراسة بيئة أنشطة الأعمال، ومسوح البنك الدولي لمؤسسات الأعمال، وتقرير التقيد بالمعايير والقوانين المعنية بالمحاسبة والمراجعة المحاسبية، وبرنامج تقييم القطاع المالي لصندوق النقد الدولي/مجموعة البنك الدولي.

## ثالثاً. معايير تقييم تنفيذ هذه المبادئ

في هذا القسم يتم حصر معايير التقييم لكل مبدأ من المبادئ الستة عشر. وتظهر هذه المعايير في إطار موضوعين منفصلين هما: القضايا الرئيسية والأسئلة الرئيسية. وكما ورد من قبل، تتناول القضايا الرئيسية بالتفصيل تلك العناصر التي ينبغي أن تكون موجودة لبيان تنفيذ هذه المبادئ. والهدف من الأسئلة الرئيسية هو توجيه استخدام المنهجية حول كيفية معالجة القضايا الرئيسية.

ويقدم الملحق نموذجاً لإجراء تقييم متنسق وقابل للمقارنة لموقف تنفيذ هذه المبادئ في كل بلد على حدة وبالنسبة لكل برنامج على حدة.

### الإطار القانوني والتنظيمي

**المبدأ 1:** وجوب إنشاء برامج ضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية باعتبارها كيانات قانونية مستقلة بناءً على إطار قانوني وتنظيمي سليم ومحدد على نحو واضح لمساندة التنفيذ الفعال لعملياتها وتحقيق أهداف السياسات الخاصة بها.

#### القضايا الرئيسية

1. يجب أن يستند الإطار القانوني والتنظيمي لهذه البرامج إلى تشريعات ملائمة ومحددة، على سبيل المثال قانون أو مرسوم ما.
2. يجب إنشاء برامج ضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية (هذه البرامج) باعتبارها كيانات قانونية مستقلة ولها شخصية اعتبارية.
3. يجب أن يحدد الإطار القانوني والتنظيمي لهذه البرامج سياسة الملكية الخاصة بالحكومة، ويشمل ذلك من المسؤول عن تمثيل الحكومة ويخضع لمساءلتها.
4. يجب أن يوضح الإطار القانوني والتنظيمي الجهة الحكومية المناط بها رقابة هذه البرامج.
5. يجب أن يحدد الإطار القانوني والتنظيمي العلاقة بين الحكومة باعتبارها مساهمة ومجلس إدارة هذه البرامج وإدارتها، مع فصل أعمال الرقابة عن الإشراف، كما يجب أن يمنح استقلالية لمجلس الإدارة والإدارة.
6. يجب أن يحدد الإطار القانوني والتنظيمي مصادر تمويل هذه البرامج.
7. يجب أن يتمتع البرنامج الذي يعمل من خلال مؤسسة تمويل إنمائية بالاستقلالية المالية والتشغيلية.

#### الأسئلة الرئيسية

1. هل تم إنشاء هذه البرامج بموجب قانون أو مرسوم أو مصدر تشريع رئيسي ذي صلة؟
2. هل تم إنشاء هذه البرامج باعتبارها كيانات قانونية مستقلة ذات شخصية اعتبارية؟
3. هل يبين الإطار القانوني والتنظيمي المنشئ لهذه البرامج ما هي الجهة المالكة (وزارة أو هيئة، إلخ) المسؤولة عن تمثيل الحكومة والتي تخضع لمساءلتها؟
4. هل يبين الإطار القانوني والتنظيمي ما الجهة الحكومية المسؤولة عن الإشراف على هذه البرامج ورقابتها؟
5. في الإطار القانوني والتنظيمي المنشئ لهذه البرامج،
  - 5.1. هل الفصل بين رقابة الحكومة والإشراف والمراقبة محدد على نحو صريح وواضح؟

- 5.2. هل مجلس إدارة هذه البرامج وإدارتها يتمتعان باستقلالية كافية؟
  6. هل الإطار القانوني والتنظيمي المنشئ لهذه البرامج يبين مصادر تمويل هذه البرامج؟
  7. إذا كان يتم تشغيل هذه البرامج كجزء من مؤسسة تمويل إنمائية مملوكة للحكومة،
    - 7.1. هل تتمتع هذه البرامج باستقلالية مالية في صورة موازنة مالية منفصلة ورأس مال خاص بها؟
    - 7.2. هل تتمتع هذه البرامج باستقلالية تشغيلية في صورة جهاز حوكمة متفرغ، وإدارة وموظفين متفرغين لها؟
    - 7.3. هل لدى هذه البرامج إطار تشغيل وعمليات محدد يختلف عن بقية أنشطة أعمال مؤسسة التمويل الإنمائية؟
- المبدأ 2: ضرورة أن يكون لدى هذه البرامج تمويل كاف لتحقيق أهداف السياسات الخاصة بها، كما يجب اتباع الشفافية في الإفصاح عن موارد التمويل للجمهور، ويشمل ذلك أي اعتماد على دعم واضح أو ضمني.**

#### القضايا الرئيسية

1. ضروره أن يكون لهذه البرامج رأس مال كاف، ومساندة مالية من الحكومة لضمان التنفيذ الفعال لعملياتها وفق أهداف السياسات التي حددتها الحكومة.
2. يجب أن تكون هناك قواعد أو إجراءات أو ترتيبات واضحة ويتم الإفصاح عنها للجمهور تحدد مسؤوليات الحكومة أو الجهة المالكة لتقديم رأس المال الكافي للبرنامج، وكذلك أي التزامات بشأن تقديم رأس مال إضافي و/أو دعم مالي أثناء العمليات.
3. يجب تمويل هذه البرامج بصورة أولية من منح وتبرعات حقوق الملكية التي يمكن استكمالها بقروض طويلة الأجل بشروط ميسرة إما من مصادر حكومية أو مؤسسات دولية أو ثنائية. ويتعين على هذه البرامج عدم الاقتراض من أسواق الديون العامة أو الخاصة.
4. يجب وضع قيود على مخصصات الموازنة والدعم المالي والضمانات في التشريعات والقوانين المناسبة.
5. يجب أن يحدد الإطار القانوني والتنظيمي معايير الحد الأدنى لكفاية رأس المال لهذه البرامج.
6. يجب مراجعة استخدام التمويل والحدود الموجودة بصفة دورية وتنقيحها إن كان ذلك ملائماً في إطار إجراءات تتسم بالشفافية التامة، ويجب أن تقوم المؤسسة العليا للمراجعة أو أي مؤسسة مختصة أخرى بأعمال لمراجعة.

#### الأسئلة الرئيسية

1. هل لدى هذه البرامج رأس مال كاف، وهل تتمتع بمساندة مالية حكومية للوفاء بنطاق اختصاصها على نحو مستدام ماليًا؟
2. هل القواعد أو الإجراءات أو الترتيبات التي تحدد المساهمة في رأس المال الأولي لهذه البرامج وأي التزامات مالية أخرى بما فيها الدعم المالي واضحة ويتم الإفصاح عنها للجمهور؟
3. هل يتم تمويل هذه البرامج مبدئيًا من خلال منح وتبرعات حقوق الملكية دون الاقتراض من أسواق الديون العامة أو الخاصة؟
4. هل تخضع هذه البرامج للحد الأدنى من معايير كفاية رأس المال حسب النظام الأساسي لها أو القانون؟
5. هل هناك قيود على مخصصات الموازنة والدعم المالي والضمانات الحكومية محددة على نحو واضح في التشريعات والقوانين المناسبة، وهل تتوافق مع موارد المالية العامة الموضحة في حسابات الحكومة؟



6. هل تتم مراجعة استخدام التمويل والحدود الموجودة على مخصصات الموازنة والدعم والضمانات الحكومية بصفة دورية من قبل المؤسسة العليا للمراجعة أو أي مؤسسة مختصة أخرى بأعمال لمراجعة الخاصة بذلك وفق القوانين المحلية في البلد المعني؟

**المبدأ 3: يجب أن يشجع الإطار القانوني والتنظيمي الملكية المشتركة لهذه البرامج، لضمان المعاملة العادلة للمساهمين أصحاب حصص الأقلية.**

#### القضايا الرئيسية

1. يجب أن يشجع الإطار القانوني والتنظيمي المنشئ لهذه البرامج مشاركة القطاع الخاص الطوعية في مساهمة حصة الأقلية في رأس مال هذه البرامج.
2. يجب تشجيع المقرضين والمنشآت الصغيرة والمتوسطة بصورة خاصة للمساهمة في رأس مال هذه البرامج.
3. يجب أن يحدد الإطار القانوني والتنظيمي المسؤولية الواضحة لحماية الحقوق الأساسية للمساهمين من أصحاب حقوق الأقلية.
4. يجب أن يشجع الإطار القانوني والتنظيمي المشاركة النشطة من جانب المساهمين في الحوكمة وقرارات هذه البرامج، على سبيل المثال، من خلال المشاركة المباشرة في عملية وإجراءات تسمية أو تعيين ممثل أو ممثلين في مجلس إدارة هذه البرامج.

#### الأسئلة الرئيسية

1. هل الإطار القانوني والتنظيمي يشجع مشاركة القطاع الخاص في حقوق الأقلية، بصورة طوعية دون جبر أو قسر، في ملكية هذه البرامج؟
  2. هل لدى هذه البرامج مقرضين أو منشآت صغيرة ومتوسطة بين المساهمين من أصحاب حقوق الأقلية؟
  3. هل يقر ويحمي الإطار القانوني والتنظيمي الحقوق الأساسية للمساهمين من أصحاب حقوق الأقلية؟
  4. هل يشجع الإطار القانوني والتنظيمي المشاركة النشطة من جانب المساهمين أصحاب حقوق الأقلية في حوكمة وقرارات هذه البرامج؟
- المبدأ 4: ضرورة الرقابة المستقلة والفعالة على هذه البرامج بناءً على أدوات تنظيمية تتناسب مع المخاطر ويتم توسيع نطاقها حسب المنتجات والخدمات المقدمة.**

#### القضايا الرئيسية

1. ضرورة تعريف وتحديد المساءلة الرقابية في الإطار القانوني والتنظيمي المعني، ويجب أن تكون منفصلة تمامًا عن الملكية والإدارة.
2. ضرورة إسناد مسؤوليات واضحة لجهة الإشراف والرقابة وتكليفها بتحقيق أهداف محددة وفق الإطار القانوني والتنظيمي.
3. ضرورة منح صلاحيات الإشراف والرقابة لجهة واحدة، وجرت العادة أن تكون جهة الرقابة والإشراف على القطاع المالي.
4. يجب منح جهة الإشراف والرقابة الصلاحيات اللازمة حسب مقتضيات القانون لإنفاذ المعايير التحوطية، وتأمين الإجراءات التصحيحية إن دعت الضرورة إلى ذلك، ويشمل ذلك سلطة تقديم الاعتراضات واستصدار قرارات وأوامر إدارية ضد الأنشطة غير المسموح بها (في حالة الوقوف على مثل هذه الأنشطة).

5. ضرورة أن يكون لدى جهة الإشراف والرقابة تمويل كاف، مع ضرورة أن تتوافق ثقافة الإشراف والرقابة التحوطية مع ثقافة الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية والتجارية.
6. يجب ضبط معايير الرقابة والإشراف وفق طبيعة ومخاطر المنتجات والخدمات المقدمة من هذه البرامج (برامج ضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية).
7. يجب أن يحدد الإطار القانوني والتنظيمي المنشئ لهذه البرامج معايير الحد الأدنى لكفاية رأس المال لهذه البرامج.
8. كحد أدنى، يجب أن يُنَاطَ بجهة الإشراف والرقابة المسؤوليات التالية:
  - 8.1. التأكد من أن هذه البرامج لديها إطار سليم لحوكمة الشركات يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية.
  - 8.2. التأكد من هذه البرامج لديها عمليات وإجراءات، وسياسات، واستراتيجيات ملائمة لإدارة المخاطر.
  - 8.3. التأكد من هذه البرامج لديها إجراءات وعمليات داخلية لتقييم مدى كفاية رأس المال بوجه عام بالنسبة لمحفظة المخاطر.
  - 8.4. اتخاذ الإجراءات والتدابير في حالة نقص نسبة الحد الأدنى لرأس المال لدى هذه البرامج.
  - 8.5. التأكد من أن هذه البرامج لديها سياسات وعمليات كافية لتحديد وتصنيف الأصول التي تنطوي على مشكلات مع تكوين المخصصات اللازمة لها وإدارتها.
  - 8.6. تقييم وتقييد الأنشطة ذات الصلة بالسياسات كي ما تكون قاصرة على تلك التي تم حصرها على نحو صريح في النظام الأساسي والقانون وموازنات المالية العامة.

#### الأسئلة الرئيسية

1. هل الإطار القانوني والتنظيمي المنشئ لهذه البرامج يحدد المساءلة الرقابية على نحو منفصل تمامًا عن الملكية والإدارة؟
2. هل لدى جهة الإشراف والرقابة مسؤوليات وأهداف واضحة؟
3. هل جهة الإشراف والرقابة الصلاحيات اللازمة حسب مقتضيات القانون لإنفاذ المعايير التحوطية، وتأمين الإجراءات التصحيحية إن دعت الضرورة إلى ذلك، ويشمل ذلك سلطة تقديم الاعتراضات واستصدار قرارات وأوامر إدارية ضد الأنشطة غير المسموح بها في حالة الوقوف على مثل هذه الأنشطة؟
4. هل جهة الرقابة والإشراف على القطاع المالي ممنوحة صلاحيات الإشراف والرقابة؟
5. هل لدى جهة الإشراف والرقابة التمويل الكافي والإمكانات اللازمة لتنفيذ مهامها؟
6. هل تتم أعمال الرقابة والإشراف وفق طبيعة ومخاطر المنتجات والخدمات المقدمة من هذه البرامج (برامج ضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية)؟
7. هل يتضمن الإطار القانوني والتنظيمي المنشئ لهذه البرامج متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال لهذه البرامج؟
8. هل جهة الإشراف والرقابة تتمتع بالسلطات والصلاحيات التالية:
  - 8.1. التأكد من أن هذه البرامج لديها إطار سليم لحوكمة الشركات يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية.
  - 8.2. التأكد من هذه البرامج لديها عمليات وإجراءات، وسياسات، واستراتيجيات ملائمة لإدارة المخاطر.

8.3. التأكد من هذه البرامج لديها إجراءات وعمليات داخلية لتقييم مدى كفاية رأس المال بوجه عام بالنسبة لمحفظة المخاطر.

8.4. اتخاذ الإجراءات والتدابير في حالة نقص نسبة الحد الأدنى لرأس المال لدى هذه البرامج.

8.5. التأكد من أن هذه البرامج لديها سياسات وعمليات كافية لتحديد وتصنيف الأصول التي تنطوي على مشكلات مع تكوين المخصصات اللازمة لها وإدارتها.

8.6. ضمان قيام هذه البرامج بتلك الأنشطة المحددة على نحو واضح في النظام الأساسي والقانون وموازنات المالية العامة؟

### حوكمة الشركات وإدارة المخاطر

المبدأ 5: ضرورة أن يكون لهذه البرامج نطاق اختصاص محدد على نحو واضح ويتم مساندته باستراتيجيات وأهداف تشغيلية تتوافق مع أهداف السياسات الخاصة بها.

#### القضايا الرئيسية

1. ضرورة أن ينص التشريع المنشئ لهذه البرامج بوضوح وصراحة على نطاق اختصاص واضح لهذه البرامج.
2. يجب أن يتضمن نطاق اختصاص هذه البرامج، على الأقل، المنشآت الصغيرة والمتوسطة المستهدفة والأنشطة الرئيسية لخطط وبرامج ضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية.
3. يجب أن يكون هناك إجراءات محددة على نحو صريح وشفافة لأعمال مراجعة واستعراض نطاق اختصاص هذه البرامج بهدف تقييم مدى استمرارية تطابقها مع متطلبات الواقع.
4. على هذه البرامج إعداد استراتيجيات مهيأة وبرامج وخطط محددة لمجموعات وقطاعات المنشآت الصغيرة والمتوسطة المستهدفة وفق السياسات والإجراءات المحددة على نحو واضح وبالتوافق مع نطاق اختصاصها.
5. يجب أن تتضمن استراتيجيات هذه البرامج أهداف تشغيل وعمليات محددة وقابلة للقياس لضمان أن هذه البرامج تعمل على نحو جيد ويتسم بالاستدامة المالية.

#### الأسئلة الرئيسية

1. هل القانون أو المرسوم المنشئ لهذه البرامج يتضمن نطاق اختصاص واضح وصريح لها؟
2. هل يحدد نطاق اختصاص هذه البرامج، على الأقل، المنشآت الصغيرة والمتوسطة المستهدفة والأنشطة الرئيسية لخطط وبرامج ضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية؟
3. هل هناك آلية صريحة وشفافة متضمنة في الإطار القانوني والتنظيمي لتقييم مدى توافق نطاق اختصاص هذه البرامج مع متطلبات الواقع بصورة دورية؟
4. هل لدى هذه البرامج استراتيجيات مهيأة واضحة وبرامج محددة خاصة بالقطاعات والمجموعات المستهدفة؟
5. هل لدى هذه البرامج أهداف تشغيل محددة وقابلة للقياس مرتبطة بهذه الاستراتيجيات؟

المبدأ 6: ضرورة أن يكون لدى هذه البرامج هيكل سليم لحوكمة الشركات، مع وجود مجلس إدارة مستقل ويتمتع بالكفاءة المطلوبة يتم تعيينه وفق معايير محددة على نحو واضح.

## القضايا الرئيسية

1. ضرورة أن يحدد الإطار القانوني والتنظيمي أو النظام الأساسي أو أي وثيقة تأسيسية أخرى إطار حوكمة الشركات الخاص بهذه البرامج، مع ضمان تقسيم الأدوار والمسؤوليات على نحو ملائم، لا سيما، بين الحكومة والجهة المالكة، وجهة الإشراف والرقابة، ومجلس إدارة وإدارة البرنامج.
2. يجب أن يحدد الإطار القانوني والتنظيمي المنشئ لهذه البرامج على نحو تفصيلي إجراءات منتظمة وشفافة لتعيين مجلس الإدارة.
3. ضرورة وجود سياسية واضحة تحدد الحد الأدنى من معايير الكفاءة لمجلس الإدارة.
4. يجب أن تكون مدة ولاية مجلس الإدارة ثابتة، ويجب أن يعمل المجلس لصالح البرنامج، دون تضارب مصالح.
5. يجب أن يضم المجلس أعضاء مستقلين لا انتماءات لهم من القطاع الخاص.

## الأسئلة الرئيسية

1. هل لدى هذه البرامج إطار ملائم لحوكمة الشركات موضح على نحو تفصيلي في وثائقها التأسيسية؟
  2. هل يتضمن الإطار القانوني والتنظيمي المنشئ لهذه البرامج إجراءات واضحة وشفافة لتعيين مجلس الإدارة؟
  3. هل توجد سياسة تحدد الحد الأدنى من المعايير لضمان قدرة مجلس الإدارة من الناحية الفنية وأنه يتصرف باستقلالية؟
  4. هل مدة ولاية أعضاء مجلس إدارة البرنامج ثابتة؟
  5. هل يجب أن يضم المجلس أعضاء مستقلين لا انتماءات لهم من القطاع الخاص؟
- المبدأ 7: ضرورة أن يكون لهذه البرامج إطار سليم للرقابة الداخلية لحماية سلامة وكفاءة العمليات والحوكمة.

## القضايا الرئيسية

1. يجب أن تضع إدارة هذه البرامج نظاماً قوياً للرقابة الداخلية لضمان أن إجراءات وعمليات النشاط والأنشطة الأخرى الخاصة بها تتم على نحو يتسق مع هيكل الحوكمة لديها.
2. يجب أن يقوم مجلس الإدارة أو أي لجنة تابعة لمجلس الإدارة بالمراجعة الدورية لنظام الرقابة الداخلية الذي وضعته الإدارة.
3. يجب أن تكون لدى البرنامج إدارة للمراجعة الداخلية والامتثال.
4. ويجب أن تتبع إدارة المراجعة الداخلية والامتثال مجلس الإدارة أو اللجنة المعنية التابعة لمجلس الإدارة.
5. يجب أن تكون إدارة المراجعة والامتثال قادرة على تنفيذ التحقيقات التي تتم لأغراض خاصة بناءً على طلب مجلس الإدارة أو اللجنة المختصة التابعة لمجلس الإدارة.
6. يجب أن تتمتع إدارة المراجعة الداخلية والامتثال بالصلاحيات والسلطات اللازمة لضمان أن القضايا المثارة في التحقيقات ستتم معالجتها، وإن لزم الأمر، سيتم تصعيدها لمجلس الإدارة أو لجنة مجلس الإدارة المختصة.

## الأسئلة الرئيسية

1. هل لدى هذه البرامج نظام للرقابة الداخلية؟

2. هل نظام المراجعة الداخلية الذي وضعته الإدارة تتم مراجعته بصورة دورية من قبل مجلس الإدارة أو لجنة مجلس الإدارة المختصة؟

3. هل لدى هذه البرامج إدارة للمراجعة الداخلية والامتثال؟

4. هل تتبع إدارة المراجعة الداخلية والامتثال مجلس الإدارة أو لجنة مجلس الإدارة المختصة؟

5. هل لدى إدارة المراجعة والامتثال صلاحيات تنفيذ التحقيقات التي تجري بناءً على طلب مجلس الإدارة أو لجنة مجلس الإدارة المختصة؟

6. هل لدى إدارة الرقابة الداخلية والامتثال الصلاحيات والسلطات اللازمة لضمان التعامل مع أي قضية تثار أثناء التحقيقات بصورة رسمية؟

المبدأ 8: ضرورة أن يكون لهذه البرامج إطار فعال وشامل لإدارة مخاطر المنشآت ومؤسسات الأعمال يحدد المخاطر ذات الصلة بالعمليات ويعمل على تقييمها وإدارتها.

#### القضايا الرئيسية

1. يجب أن تعتمد هذه البرامج إطاراً سليماً لإدارة مخاطر المنشآت كجزء من بيئة الرقابة الداخلية لديها.

2. يجب أن يعتمد مجلس الإدارة إطار إدارة مخاطر المنشآت، الذي يجب أن يخضع لمراجعة دورية لتقييم مدى استمرارية تطابقه مع متطلبات الواقع.

3. على نحو مثالي، يجب أن تتبنى هذه البرامج نظاماً ملائماً لتحديد المخاطر البيئية والاجتماعية وتلك الخاصة بحوكمة الشركات المرتبطة بنشاط الضمانات الخاص بها.

#### مخاطر الائتمان

4. يتعين على هذه البرامج تبني إطار شامل لإدارة مخاطر الائتمان بناءً على أساليب كمية ونوعية.

5. يجب أن يحدد وينفذ إطار إدارة مخاطر الائتمان مجموعة من حدود التعرض للمخاطر ذات الصلة (حسب القطاع الفرعي، والمنطقة الجغرافية، الخ).

6. ويجب أن تستخدم هذه البرامج أي أساليب متاحة وملائمة للتخفيف من مخاطر الائتماني، مثل الضمانات المقابلة لإدارة مخاطر التركيز.

7. يجب أن تتبنى هذه البرامج أن سياسات وممارسات سليمة لتقييم الضمانات.

#### مخاطر السيولة والسوق

8. يجب أن تقوم هذه البرامج بوضع إطار سليم لإدارة مخاطر السيولة والسوق لضمان قدرتها على الوفاء بالمطالبات والتحوط مقابل الحركات المعاكسة في أسعار السوق.

9. يجب أن يتضمن إطار إدارة مخاطر السيولة ترتيبات الحوكمة الموثوقة، ونظم معلومات الإدارة، وتحليل متطلبات السيولة، والتخطيط للطوارئ.

10. يجب أن يكون لدى هذه البرامج سياسة للاستثمار تتسم بالشفافية وتحدد فئات الأصول المسموح بها، وتتيح إرشادات حول مخاطر التركيز من خلال التعرض لفرادى المخاطر، ووضع السيولة، والتركز القطاعي والجغرافي.

### مخاطر التشغيل والعمليات

11. يجب أن تتبنى هذه البرامج إطارًا لمخاطر التشغيل والعمليات يحدد بوضوح خطوط المسؤولية، وفصل الواجبات والمسؤوليات، وآليات رقابة موثوقة.
12. يجب أن يكون لدى هذه البرامج مدونات لقواعد السلوك وسياسات للتوظيف لضمان السلوك المهني والأخلاقي من جانب الموظفين المشاركين في عمليات البرنامج.
13. يجب أن تضع هذه البرامج خطة لاستئناس النشاط والاستمرار فيه لضمان أنها قادرة على الاستمرار في عملياتها في حالة الأعطال التكنولوجية أو الكوارث الطبيعية.

### الأسئلة الرئيسية

1. هل لدى هذه البرامج إطار لإدارة مخاطر المنشآت؟
2. هل يستلزم إطار إدارة مخاطر المنشآت موافقة مجلس الإدارة، والتقييم الموضوعي له من جانبه بصفة دورية؟
3. هل لدى هذه البرامج إطار لتحديد وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية وتلك الخاصة بحوكمة الشركات المرتبطة بأنشطتها؟

### مخاطر الائتمان

4. هل لدى هذه البرامج نظام لإدارة مخاطر الائتمان يعتمد على أساليب تحليل كمية ونوعية؟
5. هل لدى هذه البرامج إطار لإدارة مخاطر الائتمان يتضمن مجموعة من حدود التعرض للمخاطر ذات الصلة على النحو التالي:

5.1. القطاع الفرعي للنشاط؟

5.2. المنطقة الجغرافية؟

5.3. أمور أخرى؟

6. هل تستخدم هذه البرامج أساليب للتخفيف من مخاطر الائتمان لإدارة مخاطر التركيز؟

7. هل لدى هذه البرامج سياسات لتقييم الضمانات؟

### مخاطر السيولة والسوق

8. هل لدى هذه البرامج إطار لإدارة مخاطر السيولة والسوق؟

9. هل إطار إدارة مخاطر السيولة والسوق يتضمن ما يلي:

9.1. ترتيبات واضحة للحوكمة تتضمن تقسيم المسؤوليات بين الوظائف المعنية؟

9.2. نظم معلومات الإدارة؟

9.3. تحليل متطلبات السيولة؟

9.4. تخطيط الطوارئ، (على سبيل المثال، تسهيلات ائتمانية بديلة بشروط ميسورة من الحكومة)؟

10. هل هناك سياسة استثمار تتيج إرشادات وتوجيهات حول الاستثمارات المسموح بها لرأس مال هذه البرامج، ومخاطر التركيز، ووضع السيويلة، والتركز القطاعي والجغرافي؟

#### مخاطر التشغيل والعمليات

11. هل هناك إطار لإدارة مخاطر التشغيل والعمليات؟

12. هل حددت هذه البرامج مدونات لقواعد السلوك وسياسات للتوظيف؟

13. هل لدى هذه البرامج خطة لاستئناف النشاط أو الاستمرار فيه؟

#### إطار التشغيل والعمليات

المبدأ 9: ضرورة أن تتبنى هذه البرامج معايير أهلية وتأهيل شفافة ومحددة على نحو واضح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والمقرضين والأدوات الائتمانية.

#### القضايا الرئيسية

1. يجب أن تتبنى هذه البرامج معايير أهلية واضحة لتوجيه عملياتها وفق نطاق اختصاصها للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

2. يجب تعميم معايير الأهلية المشار إليها على الجمهور.

3. يجب مراجعة معايير الأهلية المشار إليها بصورة دورية.

4. يجب أن تتبنى هذه البرامج قواعد تأهيل للشركاء من المقرضين بناء على معايير موضوعية.

5. يجب أن توضح هذه البرامج نوعية الأداة الائتمانية المستهدفة، أي تمويل الاستثمار و/أو تمويل رأس المال العامل.

6. يجب أن تقدم هذه البرامج ضمانات لكل من رأس المال العامل وتمويل الاستثمار.

7. يجب أن تغطي هذه البرامج أصل مبلغ القرض للأداة الائتمانية الأساسية والفوائد غير المدفوعة في نطاق محدود.

#### الأسئلة الرئيسية

1. هل لدى هذه البرامج معايير أهلية واضحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المستهدفة؟

2. هل يتم تعميم معايير الأهلية الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة المستهدفة على الجمهور؟

3. هل تتم المراجعة الدورية لمعايير الأهلية الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة المستهدفة للتحقق من مدى ارتباطها بالواقع؟

4. هل تبنت هذه البرامج قواعد تأهيل للشركاء من المقرضين بناء على معايير موضوعية؟

5. هل الأداة الائتمانية التي تستهدفها هذه البرامج، أي تمويل الاستثمار و/أو تمويل رأس المال العامل، محددة بوضوح في وثائق السياسات والوثائق القانونية المناسبة؟

6. هل تقدم هذه البرامج ضمانات لكل من رأس المال العامل وتمويل الاستثمار؟

7. هل الضمانات المصدرة من هذه البرامج تغطي أصل مبلغ القرض للأداة الائتمانية الأساسية وجزءاً من الفوائد غير المدفوعة؟



**المبدأ 10:** يجب أن يعكس نهج تقديم الضمانات الخاص بهذه البرامج على نحو ملائم المفاضلة بين الانتشار والآثار الإضافية والاستدامة المالية مع أخذ في الحسبان مستوى تطور القطاع المالي في البلد المعني.

#### القضايا الرئيسية

1. يجب أن ينطوي اختيار نهج التقديم على تحليل للمفاضلة بين الانتشار والآثار الإضافية والاستدامة المالية.
2. بوجه عام، يُفضل استخدام النهج الفردي للقروض الكبيرة نسبياً أو عندما يُستخدم الضمان لمساندة مشروع محدد مقدم من المنشأة الصغيرة والمتوسطة المقترضة.
3. بوجه عام، يُفضل استخدام نهج المحفظة للقروض الصغيرة نسبياً أو عندما يتم تشجيع نوعية محددة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، على سبيل المثال المنشآت في مراحلها الأولى أو التي تملكها نساء، بغض النظر عن المشروع المحدد المقدم.
4. يجب أن يكون النهج الفردي الأسلوب هو الأسلوب الوحيد الذي يتم التركيز عليه في البلدان تتفشى ظاهرة إخفاق الأسواق وظهور أوجه القصور فيها، ويكون القطاع المالي غير قادر أو غير راغب في الدخول في معاملات مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المقترضة على نطاق واسع.

#### الأسئلة الرئيسية

1. هل اختيار نهج تقديم الضمانات الخاص بهذه البرامج يأخذ في الحسبان أهداف سياسات هذه البرامج فيما يتعلق بالانتشار والآثار الإضافية والاستدامة المالية.
2. هل يتم اعتماد النهج الفردي للقروض الكبيرة نسبياً أو عندما يكون هناك تشديد على المشروع المحدد الذي تقدمه المنشأة الصغيرة والمتوسطة المقترضة؟
3. هل يتم اعتماد نهج المحفظة للقروض الصغيرة نسبياً أو عندما يكون هناك تشديد على تشجيع نوعية محددة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة؟
4. هل النهج الفردي له ما يبرره بسبب انتشار ظاهرة إخفاق الأسواق وجوانب القصور فيها أو وجود درجة متدنية من التعقيد في القطاع المالي؟

**المبدأ 11:** ضرورة أن تكون الضمانات المصدرة بمعرفة هذه البرامج جزئية، مما يتيح الحوافز الصحيحة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المقترضة والمقرضين، كما يجب أن تكون مصممة لضمان الامتثال لمتطلبات الحيلة والحذر ذات الصلة الخاصة بالمقرضين، لا سيما، متطلبات رأس المال الخاصة بمخاطر الائتمان.

#### القضايا الرئيسية

1. يجب ألا تقل نسبة التغطية عن 50 في المائة، بما يسمح بتقاسم المخاطر على نحو مناسب بين هذه البرامج والمقرضين والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المقترضة.
2. ويجب توضيح نسبة تغطية الضمانات على نحو جلي في الاتفاقيات التعاقدية بين البرنامج والمقرض.
3. يجب أن توضح الاتفاقيات التعاقدية بين البرنامج والمقرض هل يجري تقاسم خسائر القروض على أساس من المساواة بين البرنامج والمقرض، أم هل يغطي البرنامج الخسارة الأولى.
4. يجب أن تعتمد نسبة تغطية الضمانات على مجموعات وقطاعات المنشآت الصغيرة والمتوسطة المستهدفة (على سبيل المثال، يمكن منح تغطية أعلى للمنشآت الصغيرة والمتوسطة التي تعمل في قطاعات لديها إمكانيات أعلى لتهيئة فرص عمل أو الحفاظ على هذه الفرص أو الشركات التي في مراحلها الأولى).

5. يجب أن تكون نسبة تغطية الضمانات دالة لنهج تقديم القروض الذي تستخدمه هذه البرامج، مع نسبة تغطية أقل في إطار نهج المحفظة مقارنة بالنهج الفردي.
6. يجب أن تكون البرامج قادرة على تعديل نسبة تغطية الضمانات الخاصة بها كي تظهر تاريخ خسائرها الائتمانية وتطورات ومستجدات السوق الخارجية.
7. يجب أن تتضمن الضمانات المقدمة من البرنامج الشروط والأحكام الموضحة بصورة جلية في الاتفاقيات التعاقدية مع المقرض. وهذه الشروط والأحكام يجب أن تمثل للقواعد التحوطية المنظمة لأساليب التخفيف من مخاطر، نظرًا لأنها تطبق على المقرض، بهدف التخفيف من متطلبات رأس المال على المقرض.
8. ويجب أن تمثل الضمانات المصدرة من هذه البرامج أيضًا مع القواعد التحوطية لتصنيف خسائر القروض ومتطلبات تكوين مخصصات خسائر القروض بالنسبة للأصول المضمونة كما هو مطبق على المقرضين.

### الأسئلة الرئيسية

1. هل تعادل نسبة التغطية 50 في المائة أو تزيد عنها، بما يسمح بتقاسم المخاطر على نحو مناسب بين هذه البرامج والمقرضين والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المقترضة؟
  2. هل نسبة تغطية الضمانات موضحة على نحو جلي في الاتفاقيات التعاقدية بين البرنامج والمقرض؟
  3. هل الاتفاقيات التعاقدية تحدد هل يجري تقاسم الخسائر على أساس من المساواة بين البرنامج والمقرض، أم هل يغطي البرنامج الخسارة الأولى؟
  4. هل يتم تحديد نسبة تغطية الضمانات بناءً على مجموعات وقطاعات المنشآت الصغيرة والمتوسطة المستهدفة حتى يتسنى تطبيق نسب تغطية مختلفة على برامج مختلفة؟
  5. هل يتم تحديد نسبة تغطية الضمانات بناءً على نهج تقديم الضمانات المستخدم من قبل هذه البرامج حتى يتسنى تطبيق نسب تغطية مختلفة على أساليب تقديم مختلفة؟
  6. هل هذه البرامج قادرة على تعديل نسبة تغطية الضمانات الخاصة بها كي تظهر تاريخ خسائرها الائتمانية وتطورات ومستجدات السوق الخارجية؟
  7. هل الضمانات المقدمة من البرنامج تتضمن الشروط والأحكام التي تمثل للقواعد التحوطية المنظمة لأساليب التخفيف من مخاطر الائتمان للتخفيف من الأعباء الرأسمالية على المقرض؟
  8. هل الضمانات المقدمة من هذه البرامج تتضمن شروطًا وأحكامًا تمثل للقواعد التحوطية لأغراض تصنيف خسائر القروض ومتطلبات تكوين مخصصات خسائر القروض بالنسبة للأصول المضمونة للمقرض؟
- المبدأ 12:** ضرورة أن تتبنى هذه البرامج سياسية تسعير تستند إلى المخاطر وتتسم بالشفافية والاتساق لضمان الاستدامة المالية والجاذبية لبرنامج الضمانات بالنسبة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والمقرضين.

### القضايا الرئيسية

1. يجب أن تقوم هذه البرامج بتحميل أتعاب ورسوم للضمانات التي تقوم بتقديمها بناءً على درجة مخاطر الضمانات المقدمة.
2. يجب أن تتسم سياسية التسعير بالشفافية كما يجب أن تكون مقننة في وثائق عمليات هذه البرامج.
3. يجب أن تتناسب قيمة الأتعاب والرسوم مع هدف الاستدامة المالية لهذه البرامج، مع جذب اهتمام كل من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المقترضة والمقرضين.

4. يجب دائماً فرض الرسوم والأتعاب على المبلغ المضمون.

5. يجب أن تكون البرامج قادرة على تعديل سياسة التسعير الخاصة بها بناءً على تاريخ خسائرها الائتمانية وتطورات ومستجدات السوق.

#### الأسئلة الرئيسية

1. هل لدى هذه البرامج سياسة تسعير بناءً على المخاطر، أي نظام أتعاب ورسوم تتم معاييرته بناءً على درجة مخاطر الضمانات المقدمة؟

2. هل تتسم سياسية التسعير الخاصة بهذه البرامج بالشفافية، وهل هي محددة على نحو واضح في وثائق التشغيل والعمليات ذات الصلة؟

3. هل تكفي قيمة الأتعاب والرسوم لضمان تحقيق هدف الاستدامة المالية لهذه البرامج، مع جذب اهتمام كل من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المقترضة والمقرضين؟

4. هل الأتعاب والرسوم المقررة على قيمة القرض مضمونة؟

5. هل سياسة التسعير مرنة بدرجة كافية للسماح لهذه البرامج بتعديل رسومها وأتعابها بناءً على تاريخ خسائرها الائتمانية ومستجدات وتطورات السوق؟

**المبدأ 13: ضرورة أن تتسم إجراءات إدارة المطالبات بالكفاءة، والتوثيق الواضح، والشفافية، مما يتيح الحوافز لاسترداد خسائر القروض، كما يجب أن تتوافق مع الإطار القانوني والتنظيمي للبلد المعني.**

#### القضايا الرئيسية

يجب أن توضح الاتفاقيات التعاقدية بين هذه البرامج والمقرض بصورة قاطعة الظروف الدقيقة والمحددة التي بناءً عليها يمكن أن يقدم المقرض مطالبة في حالة تخلف المنشأة الصغيرة والمتوسطة المقترضة عن السداد.

يجب أن تحدد الظروف التي تستدعي تقديم مطالبة المدة القصوى بعد أول دفعة (دفعات) لم تُسدد من قبل المنشأة الصغيرة والمتوسطة المقترضة.

لا يجب أن يكون تقديم مطالبة من جانب المقرض مشروطاً باتخاذ إجراء قانوني ضد المنشأة الصغيرة والمتوسطة المقترضة.

يجب أن توضح الاتفاقيات التعاقدية بين هذه البرامج والمقرض الشروط والأحوال التي تكون فيها مطالبة ما مقبولة، مع إمكانية دفع المبالغ المستحقة وتسويتها.

يجب أن تحدد الاتفاقيات التعاقدية بين هذه البرامج والمقرض قيمة الفوائد غير المسددة التي يغطيها الضمان المصدر من هذه البرامج.

لا بد من وجود إطار زمني لتسوية المطالبات.

يجب أن تحدد الاتفاقيات التعاقدية بين هذه البرامج والمقرض بالتفصيل إجراءات استرداد الخسائر بعد المطالبات.

يجب توثيق عملية الحل (إحلال دائن محل آخر) الخاصة بالقرض على نحو واضح مع إمكانية إنفاذ ذلك قانوناً عندما تتولى هذه البرامج مسؤولية استرداد الدين.

### الأسئلة الرئيسية

1. هل الاتفاقيات التعاقدية بين هذه البرامج والمقرض توضح بالتفصيل بصورة قاطعة الظروف الدقيقة والمحددة التي بناءً عليها يمكن أن يقدم المقرض مطالبة؟
2. هل تحدد الظروف التي تستدعي تقديم مطالبة المدة القصوى بعد أو ل دفعة (دفعات) لم تُسد من قبل المنشأة الصغيرة والمتوسطة المقترضة؟
3. هل يمكن للمقرض أن يقدم مطالبة للبرنامج قبل اتخاذ إجراءات قانونية ضد المنشأة الصغيرة والمتوسطة المقترضة؟
4. هل الاتفاقيات التعاقدية بين هذه البرامج والمقرض توضح بصورة قاطعة الشروط والأحوال التي تكون فيها مطالبة ما مقبولة، مع إمكانية دفع المبالغ المستحقة وتسويتها؟
5. هل الاتفاقيات التعاقدية بين هذه البرامج والمقرض تحدد قيمة الفوائد غير المسددة التي يغطيها الضمان المصدر من هذه البرامج؟
6. هل الاتفاقيات التعاقدية بين هذه البرامج والمقرض تحدد إطاراً زمنياً لتسوية المطالبات؟
7. هل تحدد الاتفاقيات التعاقدية بين هذه البرامج والمقرض بالتفصيل إجراءات استرداد الخسائر بعد المطالبات.
8. عندما تتولى هذه البرامج مسؤولية استرداد الدين بدلاً من المقرض، هل يتم توثيق عملية الحل (إحلال دائن محل آخر) الخاصة بالمقرض على نحو واضح مع إمكانية إنفاذ ذلك قانوناً؟

### الرصد والتقييم

**المبدأ 14:** ضرورة أن تخضع هذه البرامج لمتطلبات صارمة فيما يتعلق بإعداد التقارير المالية، مع ضرورة مراجعة قوائمها المالية من قبل مراقب حسابات خارجي.

### القضايا الرئيسية

1. يجب على هذه البرامج إعداد قوائم مالية والإفصاح عنها سنوياً على الأقل.
2. يجب إعداد القوائم المالية وفق معايير المحاسبة المعمول بها في البلد المعني المطبقة على منشآت القطاع الخاص المالية المحلية.
3. على هذه البرامج مراجعة قوائمها المالية من قبل مراجع حسابات خارجي يمثل مكتب مراجعة مهني ومعتمد.

### الأسئلة الرئيسية

1. هل تقوم هذه البرامج بإعداد قوائم مالية والإفصاح عنها سنوياً على الأقل؟
  2. هل يتم إعداد القوائم المالية وفق معايير المحاسبة المعمول بها في البلد المعني المطلوبة من منشآت القطاع الخاص المالية المحلية؟
  3. هل تتم مراجعة القوائم المالية لهذه البرامج من قبل مكتب مراجعة خارجي (مراقب حسابات خارجي)؟
- المبدأ 15:** ضرورة أن تقوم هذه البرامج بالإفصاح الدوري للجمهور عن المعلومات غير المالية ذات الصلة بعملياتها.

## القضايا الرئيسية

1. ضرورة أن تقوم هذه البرامج بالإفصاح السنوي للجمهور عن المعلومات غير المالية ذات الصلة بعملياتها.
2. على البرنامج الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة بهيكل حوكمة الشركات لديه، ويشمل ذلك لجان مجلس الإدارة، إن وجدت، والسياسات ذات الصلة.
3. على غرار شركات القطاع الخاص، يجب على هذه البرامج الإفصاح عما يُدفع بصورة فردية ومجموعة لأعضاء مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي للبرنامج، والسياسة التي بناءً على تصرف هذه المبالغ.
4. يجب على هذه البرامج الإفصاح عن أعضاء مجلس الإدارة، ووضعهم الوظيفي الحالي، وغير ذلك من شؤون الإدارة والمديرين، وحضور جلسات المجلس ولجانه.
5. في حالة اعتماد نموذج ملكية مشترك، على هذه البرامج الإفصاح عن هيكل الملكية وحقوق المساهمين أصحاب حقوق الأقلية، وأي حقوق خاصة تحتفظ بها الحكومة أو الجهة المالكة.
6. في حالة نموذج الملكية المشتركة، على هذه البرامج الإفصاح عن أي اتفاقية بين الحكومة ومساهمي القطاع الخاص.

## الأسئلة الرئيسية

1. هل تقوم هذه البرامج بإعداد تقارير والإفصاح للجمهور عن المعلومات غير المالية مرة على الأقل كل سنة، ويشمل ذلك، كحد أدنى ما يلي:
  - 1.1. الالتزامات والتعهدات الاجتماعية التي تمت؟
  - 1.2. النواتج الاجتماعية والاقتصادية؟
  - 1.3. أي ارتباطات ومعاملات جوهرية دخلت فيها هذه البرامج نتيجة وضعها كمؤسسة مملوكة للحكومة؟
2. هل تقوم هذه البرامج بالإفصاح عن المعلومات ذات الصلة بهيكل الحوكمة لديها؟
3. هل تقوم هذه البرامج بالإفصاح عن المعلومات ذات الصلة بما يُدفع بصورة فردية ومجموعة لأعضاء مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي للبرنامج؟
4. هل تقوم هذه البرامج بالإفصاح عن المعلومات ذات الصلة بمجلس الإدارة، والتي تشمل ما يلي:
  - 4.1. تشكيل المجلس؟
  - 4.2. الخلفية العامة لأعضاء؟
  - 4.3. الحالة الوظيفية الحالية لأعضائه؟
  - 4.4. الأمور المتعلقة بالمديرين والإدارة؟
  - 4.5. حضور جلسات المجلس ولجانه؟
5. هل تفصح هذه البرامج عن هيكل الملكية وحقوق المساهمين أصحاب حقوق الأقلية، وأي حقوق خاصة تحتفظ بها الحكومة؟
6. هل تفصح هذه البرامج عن أي اتفاقية بين الحكومة ومساهمي القطاع الخاص؟

**المبدأ 16:** ضرورة التقييم المنهجي المنتظم والدوري لأداء هذه البرامج، لا سيما ما يتعلق بالانتشار والآثار الإضافية والاستدامة المالية، مع الإفصاح للجمهور عن نتائج هذا التقييم.

#### القضايا الرئيسية

1. ضرورة أن تقوم هذه البرامج بوضع إطار للرصد والتقييم لتقييم أداء عملياتها على نحو شامل ومنهجي.
2. يجب على هذه البرامج إجراء تقييم شامل لأدائها مرة كل 3-5 سنوات على الأقل.
3. يجب أن تقوم هذه البرامج بالإفصاح عن المنهجية المستخدمة في تقييم أدائها ونتائج التقييم؟
4. يجب أن يتضمن تقييم أداء هذه البرامج تقييمًا لمدى الانتشاء، أي قدرة هذه البرامج على تلبية الطلب على القروض المضمونة من قبل المنشآت الصغيرة والمتوسطة.
5. لا بد من تقييم أثر هذه البرامج من خلال قياس وتقييم الآثار الإضافية المالية والاقتصادية لها بناءً على منهجيات البحث القائمة والمعتمدة على نطاق واسع.
6. يجب أن يتضمن إطار تقييم أداء هذه البرامج تقييمًا لاستدامتها المالية.

#### الأسئلة الرئيسية

1. هل لدى هذه البرامج إطار لتقييم أداء عملياتها على نحو شامل ومنهجي؟
2. هل تقوم هذه البرامج بإجراء تقييم شامل لأدائها مرة كل 3-5 سنوات على الأقل؟
3. هل تقوم هذه البرامج بالإفصاح عن المنهجية المستخدمة في تقييم أدائها مع النتائج والتقييم العام؟
4. هل يشمل تقييم أداء هذه البرامج تحليلًا لمدى انتشارها، ويتضمن ذلك على الأقل ما يلي:
  - 4.1. عدد الضمانات المصدرة؟
  - 4.2. قيمة الضمانات القائمة؟
5. هل يشمل تقييم أثر هذه البرامج تحليلًا لآثارها الإضافية المالية والاقتصادية، ويشمل ذلك كحد أدنى ما يلي:
  - 5.1. تدفقات القروض والتسهيلات الائتمانية الإضافية إلى المنشآت الصغيرة والمتوسطة المستهدفة نتيجة لعمليات هذه البرامج؟
  - 5.2. أثر عمليات هذه البرامج على تهيئة فرص العمل في المنشآت الصغيرة والمتوسطة المستهدفة؟
6. هل يتضمن تقييم أداء هذه البرامج تقييمًا لاستدامتها المالية؟

## ملحق: نموذج تقييم تنفيذ هذه المبادئ

يقدم هذا الجزء إرشادات وتوجيهات ونموذجاً لتنظيم ومنهجية تقارير التقييم التي يوصي بها فريق العمل لاستخدامها من قبل خبراء التقييم في العمل التشخيصي، ويشمل ذلك التقييمات الذاتية من قبل بلد ما. ويجب تقسيم تقييم التقرير إلى 6 أجزاء على النحو التالي: (أ) قسم عام يقدم معلومات مرجعية عامة؛ (ب) المعلومات والمنهجية المعتمدة؛ (ج) تحليل الشروط المسبقة لتصميم وتنفيذ وتقييم هذه البرامج العامة على نحو فعال؛ (د) تقييم تفصيلي لكل مبدأ على حدة؛ (هـ) خطة عمل موصى بها؛ و(و) استجابة وتعليقات السلطات.

وتقدم الفقرات التالية وصفاً موجزاً لكل قسم من هذه الأقسام الستة:

### معلومات مرجعية

يصف هذا القسم العام البرامج التي يجري تقييمها والسياق الذي يتم فيه هذا التقييم. ويجب أن يوضح هذا القسم أسماء ومؤهلات خبراء التقييم.

### المعلومات والمنهجية

يجب أن يشير هذا القسم إلى أي تقييمات ذاتية قامت بها السلطات والجهات المعنية قبل التقييم وأي استبيان تم استكمالها من قبل السلطات استعداداً لهذا التقييم. كما يجب أن يشير هذا القسم إلى القوانين واللوائح ذات الصلة وأي مستندات ووثائق أخرى مثل التقارير، والدراسات، والبيانات العامة، ومواقع شبكة الإنترنت، والتوجيهات المستخدمة لهذا التقييم. وعلاوة على ذلك، يجب أن يحدد هذا القسم سلطات الطرف المقابل، ويشير، بصورة عامة، إلى مسؤولي هذه البرامج التي جرت معهم المقابلات؛ وغير هؤلاء من السلطات الحكومية المعنية؛ والأطراف المقابلة من القطاع الخاص و/أو الجمعيات والرابطات الخاصة بهذه الصناعة (مثل رابطات العاملين في البنوك، وجمعيات المحاسبين والمراجعين). وأخيراً، يجب أن يشير هذا القسم إلى العوامل التي تعوق أو تسهل التقييم – لا سيما فجوات المعلومات – مع إشارة إلى مدى تأثير هذه العوامل على التقييم.

### تحليل الشروط المسبقة

يجب أن يقدم هذا القسم نظرة عامة على الشروط المسبقة لتصميم وتنفيذ وتقييم هذه البرامج العامة على نحو فعال كما ورد في هذه الوثيقة على النحو التالي:

- منظومة لقوانين أنشطة الأعمال تتضمن قوانين الشركات وإفلاس وإعسار الشركات والعقود والضمانات وحماية المستهلك والملكية الخاصة والتي تتيح درجة مقبولة من الإنفاذ وآلية لتسوية النزاعات على نحو عادل.
- نظام قضائي مستقل ويتمتع بالكفاءة والكفاية.
- مجموعة شاملة وجيدة التحديد من معايير ومبادئ المحاسبة، وممارسات مهنية في مجالات المحاسبة والمراجعة والأعمال القانونية تخضع لتنظيم جيد.
- نظام مالي سليم ومرن قادر على إنشاء وإدارة القروض والتسهيلات الائتمانية على نحو فعال.

ويجب على خبراء التقييم إيلاء اهتمام خاص بمدى كفاية الشروط المسبقة. ويتطلب هذا القسم إجراء أعمال مراجعة واستعراض موجزة مختصرة تفي بالغرض عن الحقائق التي تم الوقوف عليها بالنسبة للشروط المسبقة، نظراً لأن الخبرات والتجارب أظهرت أن التنفيذ غير الكافي للشروط المسبقة يمكن أن يقوض كفاءة وفعالية هذه البرامج. ويجب أن تتبع أعمال مراجعة واستعراض الشروط المسبقة بصرامة البنود التي وردت أعلاه، كما يجب أن تقدم المعلومات الضرورية لإعطاء صورة واضحة للقارئ عن هذا التقييم.

ويجب أن يشير تقييم تنفيذ كل مبدأ من المبادئ على حدة إلى هذه المبادئ التي من المرجح أن تتأثر بالشروط الضعيفة. وأياً ما كان الأمر، لا ينبغي على خبراء التقييم التعهد بإجراء تقييم الشروط المسبقة بأنفسهم، لأن ذلك يقع خارج نطاق التقييم.



ولا يجب أن تزيد أعمال المراجعة والاستعراض عن فقرة أو فقرتين لكل نوع من الشروط المسبقة، كما يجب أن تعتمد قدر الإمكان على التقييمات والمؤشرات المتاحة للحد من الاجتهاد والرأي الشخصي.

### تقييم كل مبدأ على حدة

يجب أن يقدم هذا القسم توصيفاً لهذه البرامج فيما يتعلق بمبدأ محدد مع التعليقات والشروح التي تناقش مستوى التنفيذ. ويجب إعداد التقييم حسب النموذج البسيط الموضح أدناه. وفي الحالات التي تقوم فيها السلطات أو هذه البرامج بإعداد تقييم ذاتي أو تقييم ذاتي "بمساعدة خبراء"، عليها أن تستخدم نفس النموذج.

ويأتي تنظيم نموذج التقييم التفصيلي على النحو التالي:

المبدأ (1) (تكرار لنص المبدأ)	
الوصف	
ملاحظات	
المبدأ (2) (تكرار لنص المبدأ)	
الوصف	
ملاحظات	

ويجب أن يتيح قسم "الوصف" في هذا النموذج ملاحظات حول الممارسات التي تم الوقوف عليها في البرنامج الذي يجري تقييمه. ويجب أن تشير الملاحظات إلى القوانين واللوائح وأدلة التشغيل والعمليات ذات الصلة، إلخ، إن أمكن وكان ملائماً، ويجب تنظيم الوصف على النحو التالي: (أ) القوانين واللوائح المساندة؛ (ب) أدلة التشغيل والعمليات والوثائق الداخلية الأخرى؛ (ج) القدرات المؤسسية لهذه البرامج؛ و(4) الأدلة والشواهد على التنفيذ أو عدم التنفيذ. ويجب أن يبرز الوصف متى ولماذا لا يمكن إجراء تقييم قضية أساسية على نحو كاف، (على سبيل المثال، إذا لم يتم تقديم معلومات محددة، أو إذا لم يكن الأشخاص الرئيسيون غير موجودين لمناقشة قضايا محددة). وإذا كانت أي قضية من القضايا الرئيسية غير ذات صلة أو لا تنطبق على البرنامج الذي يجري تقييمه، يجب إبراز ذلك.

ويجب استخدام قسم "الملاحظات" لمراجعة وشرح الأجوبة المقدمة على الأسئلة الرئيسية في سياق مبدأ محدد. ويجب تنظيم الملاحظات والتعليقات على النحو التالي: (أ) وضعية القوانين واللوائح وتنفيذها؛ (ب) وضعية أدلة التشغيل والعمليات وغيرها من الوثائق الداخلية؛ (ج) وضعية القدرات المؤسسية لهذا البرنامج مع الاهتمام بصورة خاصة بالهيكل التنظيمي، والموظفين، وأنظمة تكنولوجيا المعلومات، إلخ؛ و(د) ممارسات التنفيذ.

### خطة العمل الموصى بها

نظراً لأن الشروط المسبقة ليست جزءاً من هذه المبادئ، لا ينبغي أن يتضمن التقييم توصيات بشأن هذه الشروط المسبقة. لكن، يجوز أن يشير خبير التقييم إذا كان من المرجح إعاقة معايير التنفيذ الفعالة بسبب نقاط الضعف في هذه الشروط المسبقة. وفي هذا القسم يجب حصر الخطوات المقترحة لتحسين تنفيذ هذه المبادئ. ويجب أن تكون التوصيات محددة في طبيعتها، مع عرضها حسب ترتيب أولويتها في كل حالة من حالات القصور. ومن الممكن أيضاً تقديم شرح بشأن كيف

يمكن أن يؤدي الإجراء الموصى به إلى تحسين مستوى التنفيذ. ويجب توضيح المسؤولية المؤسسية لكل إجراء مقترح على نحو جلي لمنع التداخل أو الالتباس. ويجب عرض هذه المبادئ فقط التي تأتي مع توصيات محددة.

ويأتي نموذج "خطة العمل الموصى بها" على النحو التالي:

خطة العمل الموصى بها لتحسين تنفيذ المبادئ	
المبدأ المرجعي	الإجراءات الموصى باتخاذها
المبدأ (1)	وصف أوجه القصور؛ والتحسينات المقترحة
المبدأ (2)	وصف أوجه القصور؛ والتحسينات المقترحة

### استجابة وتعليقات وملاحظات السلطات

يجب أن يتيح خبير التقييم للسلطات المعنية وهذه البرامج التي يجري تقييمها الفرصة للاستجابة لنتائج التقييم، ومن الممكن أن يتضمن ذلك إعطائهم مسودة كاملة مكتوبة للتقييم، وأي اختلافات في الرأي حول نتائج التقييم يجب تحديدها بوضوح وتضمينها في التقرير. ونظرًا لأن التقييم يسمح بمساحة أكبر للحوار بين الأطراف المعنية، ينبغي أن يجري فريق التقييم عددًا من المناقشات مع أصحاب المصلحة والأطراف المعنية أثناء عملية التقييم حتى يتسنى يظهر التقرير الملاحظات والتعليقات والشواغل والمخاوف والتصحيحات الفعلية والواقعية من جانب السلطات وهذه البرامج. وأخيرًا، يجب على هذه البرامج إعداد رد كتابي دقيق على نتائج التقييم. وأيًا ما كان الأمر، لا ينبغي أن يكون التقييم موضوع مفاوضات ومساومات، ويجب أن يكون لدى خبراء التقييم والسلطات المعنية الرغبة "للاتفاق على عدم الاتفاق" بشرط عرض وجهات نظر السلطات المعنية بصورة صحيحة ودقيقة.

## المراجع والمصادر الإضافية

- Anginer, Deniz, Augusto De La Torre, and Alain Ize. 2014. "قيام الدولة بتحمل المخاطر: متى يكون ذلك سياسة عامة جيدة؟" *مجلة الاستقرار المالي*, 10(86-76): C.
- Arvai, Zsafia, Roberto Rocha, and Youssef Saadani. 2011. "استعراض خطط الضمانات الائتمانية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا." ورقة عمل خاصة ببحوث السياسات رقم 5612، البنك الدولي، واشنطن العاصمة.
- البنك الآسيوي للتنمية. 2011. "ضمانات الائتمان الجزئية." البنك الآسيوي للتنمية، مانيلا.
- رابطة المؤسسات الأفريقية للتمويل الإنمائي. 2011. "المعايير التحوطية، إرشادات ونظام تصنيف لبنوك التنمية ومؤسسات التمويل الأفريقية." رابطة المؤسسات الأفريقية للتمويل الإنمائي، أبيدجان، كوت ديفوار.
- \_\_\_\_\_. 2014. "السجل الرسمي لأعمال المنتدى رفيع المستوى لخطط وبرامج ضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية وتحسين سبل وصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل"، رابطة المؤسسات الأفريقية للتمويل الإنمائي، أكرا، 27 يونيو/حزيران.
- مصرف التنمية لغرب أفريقيا. 2011. "Etudes Sur Les Instruments De Garantie Et Le Marché Des Garanties Bancaires Dans La Zone De L'Union Economique Monétaire Ouest Africaine." مصرف التنمية لغرب أفريقيا، لومي، يناير/كانون الثاني 2011.
- لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف. 2006 أ. "بازل 2: التقارب الدولي لقياس رأس المال ومعايير رأس المال." بازل، سويسرا: بنك التسويات الدولية - لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف.
- \_\_\_\_\_. 2006 ب. "التقدير والتقييم السليم لمخاطر الائتمان الخاصة بالقروض." بازل، سويسرا: بنك التسويات الدولية - لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف.
- \_\_\_\_\_. 2006 ج. "إدارة التعرض للمخاطر غير المثبتة في الميزانية العامة التي تواجهها البنوك." بازل، سويسرا: بنك التسويات الدولية - لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف.
- \_\_\_\_\_. 2008. "مبادئ الرقابة والإدارة السليمة لمخاطر السيولة والرقابة." بازل، سويسرا: بنك التسويات الدولية - لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف.
- \_\_\_\_\_. 2011 أ. "بازل 3: الإطار التنظيمي العالمي لتعزيز مرونة المصارف والأنظمة المصرفية." بازل، سويسرا: بنك التسويات الدولية - لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف.
- \_\_\_\_\_. 2011 ب. "مبادئ الإدارة السليمة لمخاطر العمليات." بازل، سويسرا: بنك التسويات الدولية - لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف.
- \_\_\_\_\_. 2014. "الإطار الإشرافي لقياس ورقابة التعرض للمخاطر الكبرى." بازل، سويسرا: بنك التسويات الدولية - لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف.
- \_\_\_\_\_. 2015. "التطورات والمستجدات في إدارة مخاطر الائتمان عبر القطاعات: الممارسات الحالية والتوصيات." وثيقة تشاورية، بنك التسويات الدولية - لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف، بازل، سويسرا.
- Beck, Thorsten, Asil Demirgüç-Kunt, and Maria Soledad Martinez Peria. 2008. "التمويل المقدم من البنوك للمنشآت الصغيرة والمتوسطة حول العالم: العوامل المحركة، والمعوقات، ونماذج أنشطة الأعمال، وممارسات الإقراض." ورقة عمل خاصة ببحوث السياسات رقم 4785، البنك الدولي، واشنطن العاصمة.

- Beck, Thorston, Leora F. Klapper, and Juan Carlos Mendoza. 2010. "تصنيف صناديق ضمانات الائتمان الجزئية حول العالم." *مجلة الاستقرار المالي* 6 (1): 10-25.
- Benavides, Guillermo, and Alberto Huidobro. 2008. "هل ضمانات القروض فعالة؟ حالة البنوك الحكومية في المكسيك." *Mimeo*.
- Bennett, Fred, Alan Doran, and Harriet Billington. 2005. "هل تقود ضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية إلى تحسين سبل الوصول إلى الخدمات المالية؟ أدلة وشواهد من شيلي ومصر والهند وبولندا." ورقة عمل قسم السياسات، وزارة التنمية الدولية البريطانية، لندن.
- Berg, Gunhild, and Michael Fuchs. 2013. "التمويل المصرفي في 5 بلدان في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء: دور المنافسة والابتكار والحكومة." ورقة عمل خاصة ببحوث السياسات رقم 6563، البنك الدولي، واشنطن العاصمة.
- Boocock, Grahame, and Mohd Noor Mohd Shariff. 2005. "قياس فعالية خطط وبرامج ضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية: أدلة وشواهد من ماليزيا." *المجلة الدولية لمؤسسات الأعمال الصغيرة*، 23 (4): 427-54.
- Calice, Pietro. 2013. "المؤسسات الأفريقية لتمويل التنمية: إطلاق الطاقات الكامنة." ورقة عمل البنك الأفريقي للتنمية 174، مجموعة البنك الأفريقي للتنمية، تونس.
- Columba, Francesco, Leonardo Gambacorta, and Paolo Emilio Mistrulli. 2009. "مؤسسات الضمانات المتبادلة وتمويل مؤسسات الأعمال الصغيرة." ورقة عمل بنك التسويات الدولية 290، بنك التسويات الدولية، بازل، سويسرا.
- Deelen, Linda, and Klaas Molenaar. 2005. "صناديق الضمان للمنشآت الصغيرة: دليل لمديري صناديق الضمان." جنيف، سويسرا: منظمة العمل الدولية.
- Douette, André, Dominique Lesaffre, and Roland Siebeke. 2014. "خطط وبرامج ضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية والصاعدة: أفكار، ووضع مبادئ، ومعايير جودة الوكالة الألمانية للتعاون الدولي." بون: الوكالة الألمانية للتعاون الدولي.
- Best Report no. 3. 2006. "الضمانات والضمانات المتبادلة." مجموعة الخبراء وأفضل الممارسات في مجال الضمانات. رئيس المفوضية الأوروبية، بروكسل.
- Fiechter, Jonathan L., and Paul H. Kupiec. 2003. "تشجيع الإشراف الفعال على المؤسسات المالية المملوكة للدولة." مخطوطة غير منشورة، صندوق النقد الدولي، واشنطن العاصمة.
- Green, Anke. 2003. "خطط وبرامج ضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية للمنشآت الصغيرة: أداة فعالة لتشجيع النمو الذي يقوده القطاع الخاص؟ ورقة عمل رقم 10، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، فيينا.
- Hansen, Angela, Ciku Kimeria, Bilha Ndiangu, Nadia Oshry, and Jason Wendle. 2012. "تقييم خطط وبرامج ضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في أفريقيا: أدلة وشواهد من غانا وكينيا وجنوب أفريقيا وتنزانيا." ورقة عمل الوكالة الفرنسية للتنمية رقم 123، الوكالة الفرنسية للتنمية، باريس.
- Honohan, Patrick. 2010. "ضمانات الائتمان الجزئية: المبادئ والممارسة." *مجلة الاستقرار المالي* 6 (1): 1-9.

مؤسسة التمويل الدولية. 2011أ. "زيادة سبل وصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة الزراعية إلى التمويل – استعراض سياسات وتوصيات." واشنطن العاصمة: مؤسسة التمويل الدولية

\_\_\_\_\_. 2011ب. "دليلي سياسة التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة – تقرير سياسات مجموعة العشرين." واشنطن العاصمة: البنك الدولي

KPMG. 2011. "ضمانات الحصول على قروض وتسهيلات ائتمانية: أصول عامة بين الدولة والسوق، الاستقصاء الدولي حول الأطراف الفاعلة في أسواق الضمانات." أمستردام: KPMG.

Kramer, Dirk. 2012. "خطط وبرامج ضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية للمنشآت الصغيرة: Between Euphoria and Skepticism—Concepts and Experiences with Institutional Structures in Europe and Latin America—with Case Illustrations from Germany and Brazil." غير منشورة.

Leone, Paola, and Gianfranco A. Vento (eds.). 2012. "مؤسسات ضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة." London: Palgrave Macmillan.

Merton, Robert. 1977. "An Analytical Derivation of the Cost of Deposit Insurance and Loan Guarantees." *Journal of Banking and Finance* 1: 3-11

Mhlanga, Nomathemba, Calvin Miller, and Rauno Zander. 2013. "أنظمة ضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية لتنمية المنشآت الزراعية والريفية." روما: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي 2005. "إرشادات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي حول حوكمة المؤسسات المملوكة للدولة." باريس: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

\_\_\_\_\_. 2012. "تمويل المنشآت الصغيرة ومشروعات العمل الحر: دور خطط وبرامج ضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية وجمعيات الضمانات المتبادلة في مساندة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة." باريس: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

Pombo Pablo, Horacio Molina Sánchez, and Jesús N. Ramírez. 2008. "El Marco De Los Sistemas/Esquemas de Garantía en Latinoamérica e Iberoamérica: Conceptos y Características." In *Los Sistemas de Garantía de Iberoamérica: Experiencias y Desarrollos Recientes*. Lima: REGAR.

\_\_\_\_\_. 2013. "Clasificación De Los Sistemas De Garantía Desde La Experiencia." *Latinoamericana*. "Nota Técnica IDB-TN-503. واشنطن العاصمة: بنك التنمية للبلدان الأمريكية.

Riding, Allen, Judith Madill, and George Haines Jr. 2007. "Incrementality of SME Loan Guarantees." *اقتصادات الشركات الصغيرة* 29 (1): 47–61.

Rudolph, Heinz. 2009. "المؤسسات المالية التابعة للدولة: نطاق الاختصاص والحوكمة وما بعد ذلك." ورقة عمل خاصة ببحوث السياسات رقم 5141، البنك الدولي، واشنطن العاصمة.

Scott, David H. 2007. "تعزيز حوكمة وأداء المؤسسات المالية المملوكة للدولة." ورقة عمل خاصة ببحوث السياسات رقم 4321، البنك الدولي، واشنطن العاصمة.

Shim, Ilhyock. 2006. "ضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية للشركات في آسيا." الدورية ربع السنوية لبنك التسويات الدولية، سبتمبر/أيلول: 85-98.

فريق عمل مبادرة فيينا حول خطط وضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية. 2014. "خطط وضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية لإقراض المنشآت الصغيرة والمتوسطة في وسط وشرق وجنوب شرق أوروبا". تقرير، بنك الاستثمار الأوروبي، لوكسمبورغ.

مجموعة البنك الدولي 2010. "تقرير زيادة سبل حصول الشركات الصغيرة والمتوسطة على الخدمات المالية في البلدان النامية". واشنطن العاصمة: البنك الدولي.

\_\_\_\_\_. 2013. "تقرير عن التنمية المالية في العالم، 2013: إعادة التفكير في دور الدولة في التمويل". واشنطن العاصمة: البنك الدولي.

\_\_\_\_\_. 2014 أ. "تقرير عن التنمية المالية في العالم، 2014: تعميم الخدمات المالية". واشنطن العاصمة: البنك الدولي.

\_\_\_\_\_. 2014 ب. "حوكمة المؤسسات المملوكة للدولة: مجموعة أدوات". واشنطن العاصمة: البنك الدولي.

Winpenny, James. 2005. "ضمان التنمية؟ أثر الضمانات المالية". باريس: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

